العـــدد ٨٢
السنة السادسة

الجمعة ١٥ رجب عام ١٣٨٩ هـ
الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراكات	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة
داخل الجزائر	٨ دج	١٤ دج	٢٤ دج
خارج الجزائر	١٢ دج	٢٠ دج	٣٥ دج

ثمن العدد ٢٥ر٠ دج وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر٠ دج ـ ثمن النشر على اساس ٥٠ر٢ دج للسطر

الادارة والتحرير
الكتابة العامة للحكومة ـ رئاسة مجلس الوزراء ـ قصر الحكومة

الاشتراكات
ادارة المطبعة الرسمية ـ ٦ شارع عبد القادر بن مبارك

الهاتف { ٦٦ ـ ٨٠ ـ ٦٦ / ٤٩ ـ ٨١ ـ ٦٦ }
ح ج ب ٥٠ ـ ٣٢٠٠ ـ الجزائر

فهـــرس

قوانين واوامر

ـ أمر رقم ٦٩ ـ ٦٥ مؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتعلق بادراج أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى واعادة ترتيبهم وترسيمهم فى المصالح والهيئات العمومية (استدراك) ٠ ١٢٣٤

ـ أمر رقم ٦٩ ـ ٧٧ مؤرخ فى ٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٦ ـ ١٥٤ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ٠ ١٢٣٤

ـ امر رقم ـ ٦٩ ـ ٧٩ مؤرخ فى ٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بالمصاريف القضائية ٠ ١٢٣٩

مراسيم قرارات مقررات

وزارة العدل

ـ مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٤٦ مؤرخ فى ٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعريفة قلم الكتاب فى المواد المدنية والتجارية والادارية والجزائية ٠ ١٢٥٦

وزارة الصناعة والطاقة

ـ قرار مؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين المركز الرئيسي لجمع منتجات حقل « مصدر غربى » ٠ ١٢٦٤

ـ قرار مؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على مشروع قنوات نقل الوقود السائل الواصل لحقل « مصدر » بالمركز الرئيسي لجمع منتجات حقل « رهورد البغل » ٠ ١٢٦٤

ـ قرار مؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين المركز الرئيسى لجمع منتجات حقل « مصدر » ٠ ١٢٦٥

ـ قرار مؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على مشروع شبكة نقل الوقود السائل لـ « تين فويى » « ميدربا » ٠ ١٢٦٦

ـ قرار مؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعى والشبكات المخصصة لتموين المناطق العمرانية فى برج بوعريريج وسطيف والعلمة وشلغوم العيد ورأس الوادى ٠ ١٢٦٦

ـ قرار مؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي والشبكات المخصصة لتموين المناطق الصحراوية والمراكز الصناعية فى عنابة والحجار وغاتسو وقالمة وسوق اهراس ٠ ١٢٦٧

ـ قرار مؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعى المخصص لتموين المنطقة العمرانية فى باتنة ٠ ١٢٦٨

ـ قرار مؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي وشبكة التوزيع المخصصة لتموين المنطقتين العمرانيتين فى جيجل والميلية ٠ ١٢٦٩

ـ قرار مؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعى المخصصة لتموين المنطقة العمرانية فى بسكرة ٠ ١٢٦٩

ـ قرار مؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعى المخصصة لتموين المنطقة العمرانية فى قسنطينة ٠ ١٢٧٠

ـ قرار مؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي المخصصة لتموين المنطقة العمرانية فى عين مليلة ٠ ١٢٧١

ـ قرار مؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين المركز الرئيسى لجمع منتجات حقل « البرمة الغربية » ١٢٧١

ـ قرار مؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على مشروع قنوات نقل الوقود السائل الواصل حقل « البرمة » بقنوات الشركة الايطالية التونسية لاستغلال البترول فى تونس (سيتب) ٠ ١٢٧٢

قوانين وأوامر

امر رقم ٦٩ ـ ٦٥ مؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتعلق بادراج أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى واعادة ترتيبهم وترسيمهم فى المصالح والهيئات العمومية (استدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد ٧١ الصادر بتاريخ ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٩ ٠

الصفحة ١٠٥٢ ـ العمود الاول ـ المادة الاولى ـ السطر السادس ٠

بدلا من :

بصفة متمرنين أو متعاقدين أو مناوبين ٠٠٠٠

يقرأ ما يلى :

بصفة منتدبين أو متعاقدين أو مناوبين ٠٠٠٠

(والباقى بدون تغيير)

امر رقم ٦٩ ـ ٧٧ مؤرخ فى ٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٦ ـ ١٥٤ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات المدنية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ورئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل حامل الاختام ،

ـ وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٦٦ ـ ١٥٤ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : تعدل المادة ٧ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٥٤ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه كما يلى :

«المادة ٧ : تختص المجالس القضائية بالحكم ابتدائيا فى جميع القضايا وأيا كانت طبيعتها حيث تكون الدولة أو احدى الولايات أو احدى البلديات أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا فيها ٠ ويكون حكمها قابلا للطعن باستئناف أمام المجلس الاعلى ٠

وتستثنى من ذلك :

١) القضايا المرفوعة أمام المحكمة :

ـ مخالفات الطرق الخاضعة للقانون العام ٠

ـ المنازعات المتعلقة بحوادث العمل ، وعقود الايجار الزراعية وعقود الايجار للمسكن وللاستعمال المهنى ، وعقود الايجار التجارية وكذلك فى مادة التجارة وقضايا نزاع العمال وأرباب العمل .

ـ المنازعات المتعلقة بالاموال التى انتقلت ملكيتها الى الدولة بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ٢٠٢ المؤرخ فى ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والامر رقم ٦٨ ـ ٦٥٣ المؤرخ فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

ـ المنازعات المتعلقة بكل دعوى المسؤولية للتعويض عن الاضرار مهما كانت طبيعتها ، التى سببتها أية مركبة تكون فيها الدولة ، أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الادارية مسؤولة بدل مأمورها المسبب للاضرار خلال مزاولة مهامه .

ـ المنازعات المنصوص عليها فى المادة ٤٧٥ المذكورة أسفله باستثناء نزع الملكية لفائدة المنفعة العمومية .

٢)طلبات البطلان التى ترفع مباشرة أمام المجلس الاعلى » .

المادة ٢ : تعدل المادة ٨ مقطع ٣ فقرة ٨ من الأمر رقم ٦٦ ـ ١٥٤ المؤرخ فى ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه كما يلى :

« المادة ٨ .....

فى الدعوى المتعلقة بالرسوم والضرائب أمام المحكمة الواقع بدائرتها مكان استحقاق هذه الرسوم والضرائب .

المادة ٣ : تعدل المادة ١٦ فقرة ـ ١ من الأمر رقم ٦٦ ـ ١٥٤ المؤرخ فى ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه كما يلى :

« المادة ١٦ : ان النيابة عن الخصوم أمام القضاء فيما يتعلق بالمحامين المقيدين بجدول النقابة الوطنية للمحامين تحكمها النصوص المنظمة لمهنة المحامات وممارستها .

(الباقى بدون تغيير)

المادة ٤ : تكمل المادة ١٧ من الأمر رقم ٦٦ ـ ١٥٤ المؤرخ فى ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه كما يلى :

«المادة ١٧ : تتم اجراءات المصالحة اجباريا أمام المحكمة فيما عدا القضايا التى تتطلب السرعة وفى هذه الحالة باذن الرئيس بالتبليغ بالحضور .

ومع ذلك فانه عندما يكون موطن أحد أطراف الخصومة خارج التراب الوطنى تصبح اجراءات الصلح اختيارية ما عدا القضايا الخاصة بالطلاق والرجوع الى مسكن الزوجية ، والحضانة» .

المادة ٥ : تعدل المادة ٢٢ فقرة ٢ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٥٤ المؤرخ فى ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه كما يلى :

« المادة : ٢٢ .....

اذا لم يكن للمطلوب تبليغه موطن معروف بالجزائر فيوجه التبليغ الى محل اقامته المعتادة فاذا لم يكن هذا المحل معروفا فيعلق بلوحة الاعلانات بالمحكمة المرفوع أمامها الطلب وتسلم نسخة ثانية من التبليغ الى النيابة العامة التى تؤشر على الأصل بالاستلام .

(الباقى بدون تغيير)

المادة ٦ : تلغى الفقرات ٦و٧ و٨ و٩ من المادة ٢٤ من الأمر رقم ٦٦ ـ ١٥٤ المؤرخ فى ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٧ : تلغى الفقرة ٣ من المادة ٣٢ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٥٤ المؤرخ فى ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه.

«ولا يسوغ للمحامى المشطوب اسمه أن يطلب اعادة قيده فى جدول المحامين أو المتمرنين أمام أية جهة قضائية أخرى» .

المادة ٨ : تكمل المادة ٣٤ من الأمر رقم ٦٦ ـ ١٥٤ المؤرخ فى ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه كما يلى :

«المادة ٣٤ : يجوز الحكم فى الدعوى مباشرة وفى الحال ، واذا ارتأى القاضى تأجيلها للمداولة فيتعين عليه أن يحدد الجلسة التى يتم فيها النطق بالحكم» .

المادة ٩ : تعدل المادة ٩٨ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٥٤ المؤرخ فى ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه كما يلى :

«المادة ٩٨ : يجوز الطعن فى الأحكام الغيابية بطريق المعارضة فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ تبليغها وفقا لنصوص المواد من ٢٢ الى ٢٧ .

(الباقى بدون تغيير)

المادة ١٠ : يعدل عنوان الباب الأول من الكتاب الثالث فى الاجراءات المتبعة أمام المجالس القضائية من الأمر رقم ٦٦ ـ ١٥٤ المؤرخ فى ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه كما يلى :

« الكتاب الثالث
« فى الاجراءات المتبعة أمام المجالس القضائية .

« الباب الأول
« فى الاجراءات المتبعة أمام المجلس القضائى عند البت فى القضايا المستأنفة .

« القسم الأول
« فى رفع الدعوى

المادة ١١ : تعدل المادة ١١٠ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٥٤ المؤرخ فى ٨ يونية سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه كما يلى :

« المادة ١١٠ : يجب ان يرفع الاستئناف بعريضة مسببة موقعة من الخصم أو محام مقيد فى جدول النقابة الوطنية للمحامين .

وتودع العريضة أما لدى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أو لدى قلم كتاب المجلس القضائى .

وتخضع العريضة للقواعد المقررة فى المواد ١٣ و١٤ و١٥ . وعندما تودع العريضة فى قلم كتاب المجلس القضائى يقوم كاتب المجلس باخطار كاتب المحكمة التى اصدرت الحكم

المطعون فيه ويطلب منه موافاته ملف الدعوى ويتم هذا الاجراء بدون مصاريف .

ويتعين على الكاتب الذى يتلقى الاستئناف ان يخطر المستأنف عليه بذلك خلال اربع وعشرين ساعة من رفع الاستئناف » .

المادة ١٢ : تعدل المادة ١١١ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٥٤ المؤرخ فى ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه كما يلى :

« المادة ١١١ : يجب ان تكون العريضة مصحوبة بعدد من النسخ بقدر عدد الخصوم .

فاذا كان عدد النسخ المرفقة بالعريضة غير كاف يكلف قلم الكتاب المستأنف باستكمال النقص فى عدد النسخ فى مدى خمسة عشر يوما وذلك فيما عدا حالة الاستعجال ، فاذا انقضت هذه المهلة ولم يقدم النسخ المطلوبة فللمحكمة أن تعتبر العريضة لاغية » .

المادة ١٣ : تعدل المادة ١١٢ فقرة ٢ من الأمر رقم ٦٦ـ١٥٤ المؤرخ فى ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه كما يلى :

« المادة ١١٢ .....

يبلغ المقرر فى الحال العريضة الى الخصم ويحدد له مهلة لتقديم مذكراته وأسانيد دفاعه .

(الباقى بدون تغيير)

المادة ١٤ : تكمل المادة ١١٦ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٥٤ المؤرخ فى ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه كما يلى :

«المادة ١١٦ : تودع مذكرات الدفاع والرد عليها وغيرها من المذكرات والطلبات الختامية فى قلم الكتاب ، أو تسلم الى المقرر فى حالة مواجهة الاطراف أمامه .

ويتخذ بشأن الاطلاع عليها ما يتبع بشأن العرائض الاصلية .

ويمكن ان تسلم فى مكتب المقرر اذا تقرر ذلك وكان الاطراف مستدعين بصورة قانونية» .

المادة ١٥ : تعدل المادة ١١٧ من الأمر رقم ٦٦ ـ ١٥٤ المؤرخ فى ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه كما يلى :

«المادة ١١٧ : اذا نودى على القضية بالجلسة ولم يكن المستأنف عليه قد قدم دفاعه بعد ، يحكم فى القضية رغم ذلك بحكم يعتبر غيابيا ما لم ير المجلس بناء على طلبه أو طلب وكيله تأجيل نظر الدعوى لجلسة أخرى ليتيح له فرصة تقديم مذكرة دفاعه» .

المادة ١٦ : تلغى الفقرة ٣ من المادة ١١٨ من الأمر رقم ٦٦ ـ ١٥٤ المؤرخ فى ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه .

المادة ١٧ : تعدل المادة ١١٩ من الأمر رقم ٦٦ ـ ١٥٤ المؤرخ فى ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه كما يلى :

«المادة ١١٩ : اذا انتهى التحقيق أو الآجال الممنوحة للرد على المذكرات يصدر العضو المقرر أمرا والتخلى بالاحالة يحدد فيه بالاتفاق مع الرئيس تاريخ الجلسة .

ويقوم هذا الأمر الذى يذكر فيه أيضا اليوم وساعة الجلسة مقام الدعوى للحضور .

ولا ينظر المجلس فى أية مذكرة أو أى مستند يقدم من احد الخصوم بعد صدور هذا الامر من العضو المقرر فيما عدا المذكرات التى تتضمن ترك الخصومة .

والمذكرات والمستندات التى تقدم بعد الامر المذكور تستبعد من ملف الدعوى وتحفظ لدى قلم الكتاب تحت طلب مقدميها » .

المادة ١٨ : تعدل المادة ١٢٠ من الأمر رقم ٦٦ ـ ١٥٤ المؤرخ فى ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه كما يلى :

«المادة ١٢٠ : اذا رأى المجلس أن القضية غير مهيأة للفصل فيها أجلها الى جلسة مقبلة وصرح للخصوم فى فترة التأجيل بتبادل مذكراتهم» .

المادة ١٩ : تعدل المادة ١٤٣ الفقرتان ٢ و٣ من الأمر رقم ٦٦ ـ ١٥٤ المؤرخ فى ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه كما يلى :

«المادة ١٤٣ .....

كما تعد حضورية الأحكام التى فصلت فى موضوع الدعوى بعد رفض دفع فرعى أو دفع بعدم القبول حتى ولوكان الخصم الذى أبدى الدفع الفرعى أو دفع بعدم القبول قد أمسك عن الدفاع فى موضوع الدعوى احتياطيا بالرغم من سماح الرئيس له بذلك . أما جميع الأحكام الأخرى فتصدر غيابيا .

المادة ٢٠ : تعدل المادة ١٤٤ فقرة ٧ من الأمر رقم ٦٦ـ١٥٤ المؤرخ فى ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه كما يلى :

«المادة ١٤٤ .....

واذا حدثت وفاة أحد ممن يجب توقيعهم على أصل الحكم بعد صدوره أو حدث أى سبب آخر يجعل من المستحيل توقيع الأصل منهم يتبع فى ذلك ما نص عليه الأمر رقم ٦٧ ـ ٦٧ المؤرخ فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٧ المتعلق بامضاء أصول الأحكام القضائية .

المادة ٢١ : تلغى المواد من ١٦٨ الى ١٧١ المتضمنة الباب الثانى من الأمر رقم ٦٦ ـ ١٥٤ المؤرخ فى ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه وتستبدل بالنصوص الآتية :

« الباب الثانى

« فى الاجراءات المتبعة أمام المجلس القضائى فى المواد الادارية

« المادة ١٦٨ : تطبق النصوص الواردة فى الباب الاول من الكتاب الثالث والنصوص الواردة فى الكتاب الرابع أمام المجلس القضائى وهو يبت فى المواد الادارية وذلك فى الحدود التى لاتتعارض فيها مع أحكام هذا الباب .

ولاتطبق المادتان ١٧٤ و١٨٢ الخاصتان بأوامر الاداء .

اما المواد التى تحكمها اجراءات خاصة وعلى الاخص مواد الضرائب والجمارك والمعارضة فى اجراءات المتابعة والتحصيل والعقارات الآيلة للسقوط فانها تستمر خاضعة بالنسبة لتقديمها والفصل فيها ضمن الاوضاع المنصوص عليها فى الاحكام الخاصة بهذه المواد .

القسم الأول

في تقديم الطعون وفي تمثيل الاشخاص العامة ٠

« المادة ١٦٩ : ترفع الدعوى الى المجلس القضائي بعريضة مكتوبة وموقع عليها من الخصم أو من محام مقيد في نقابة المحامين وتودع قلم كتاب المجلس ٠

وتسري على العريضة القواعد المنصوص عليها في المواد ١٣ و١٤ و١٥ و١١١ من هذا القانون ويجب أن تكون مصحوبة بالقرار المطعون فيه أو بالمستند المثبت بتاريخ ايداع الشكوى وذلك في الحالة المشار اليها في المادة ١٦٩ مكرر ٠

ويجب أن يكون الطعن ومذكرات الدفاع المقدمة من الدولة موقعا عليها من الوزير المختص أو من الموظف الذي يفوض بهذا الغرض أو من أية سلطة تفوض بذلك بمقتضى نص في القانون أو في لائحة تمثيل جميع المجموعات العامة الأخرى أمام القضاء بواسطة السلطات المنصوص عليها في المواد التي تنظمها ٠

القسم الثاني

في القرار السابق على الطعن وميعاد الطعن

« المادة ١٦٩ مكرر : لا يجوز رفع الدعوى الى المجلس القضائي من أحد الافراد الا بطريق الطعن في قرار اداري ٠

ولا يقبل هذا الطعن الا اذا سبقه طعن عن طريق التدرج الرئاسي يرفع أمام السلطة الادارية التي تعلو من أصدر القرار مباشرة أو طعن ولائي يوجه الى من اصدر القرار ٠

ويجب أن يرفع الطعن المشار اليه آنفا خلال الشهرين التابعين لتليغ القرار المطعون فيه أو نشره ٠

ان سكوت السلطة المختصة عن الرد على شكوى أو على طعن ولائي أو رئاسي مقدم ضد القرار مدة تزيد على ثلاثة أشهر يعتبر بمثابة قرار بالرفض ويجيز رفع طعن قضائي في ميعاد شهر من تاريخ انقضاء الميعاد المذكور ٠

اذا كانت السلطة الادارية المختصة هيئة ذات نظام المداولة فان ميعاد الثلاثة أشهر لايبدأ في هذه الحالة الا من تاريخ قفل أول دورة قانونية تتلو ايداع الطلب ٠

ولا يجوز لأحكام هذه المادة أن تخالف النصوص التي تقرر مواعيد خاصة ذات مدد أخرى ٠

ويجب ان ينص في تبليغ القرار على المواعيد التي تقل مدتها عن شهر تحت طائلة البطلان ٠

ويجب اثبات تاريخ ايداع الشكوى أو الطعن الاداري بكافة الطرق وذلك تأييدا لعريضة الطعن ٠

القسم الثالث

في تحقيق الطعون

« المادة ١٧٠ : على كاتب الضبط ان يرسل العريضة عقب قيدها الى رئيس المجلس القضائي الذي يحيلها الى رئيس الغرفة الادارية ليعين مستشارا مقررا ٠

ويقوم المقرر بتبليغ العريضة الى كل مدعى عليه في الدعوى مع انذاره بأن يودع مذكرة بالرد مصحوبة بعدد من النسخ يقدر عدد الخصوم وذلك في المواعيد التي يحددها ٠

وتبلغ العرائض المقدمة ضد قرار وزاري أو ضد قرار صادر لصالح الدولة الى الوزراء المختصين مباشرة ٠

وتودع مذكرات الدفاع قلم الكتاب ضمن الشروط المحددة في المادة ١٦٩ ٠ ويأمر المقرر بتبليغها مع ما قد يقدم من ردود عليها بنفس الشروط المقررة بالنسبة للعريضة ويمنح الخصوم في هذه الحالة اجلا يسمح لهم بتقوية أوجه الدفاع عن طعنهم٠

وتطبق المادتان ١١٤ و١١٥ الخاصتان باختيار الموطن والاطلاع على المستندات على المواد الادارية ٠

اذا تبين في عريضة الدعوى بأن حل القضية مؤكد يجوز لرئيس الغرفة ان يقرر بأن لا محل للتحقيق ويحيل الملف الى النيابة العامة ٠

ويجب على المقرر أن يستبعد من المرافعات المذكرات التي تودع في تاريخ لاحق لانقضاء آخر معاد ممنوح لايداعها ٠

ويقوم المقرر باعداد الملف ويأمر بتقديم المستندات التي يراها لازمة للتحقيق في القضية ٠

وعندما تصبح القضية ميهيأة للفصل فيها أو عندما تنقضي المواعيد الممنوحة لتقديم المذكرات والرد عليها يقوم المقرر بايداع تقريره المكتوب ويحيل الملف الى النيابة العامة ٠

على النيابة العامة أن تودع تقريرها في ميعاد شهر ٠

سواء قدمت النيابة العامة طلباتها في الميعاد المحدد والمشار اليه أعلاه أم لا فانه يتعين على المقرر أن يحدد بالاتفاق مع الرئيس الجلسة ويأمر الكاتب بأن يحيط النيابة العامة والخصوم علما بتاريخها ٠ وذلك قبل هذا التاريخ بثمانية أيام على الأقل ٠ ويجوز تخفيض هذا الميعاد الى أربعة أيام في حالة الاستعجال ٠

لا يكون للطعن أمام المجلس القضائي أثر موقف الا اذا قرر بصفة استثنائية خلاف ذلك بناء على طلب صريح من المدعي ٠

ومع ذلك لا يجوز للمجلس القضائي بأي حال من الأحوال ان يأمر بوقف تنفيذ قرار يمس حفظ النظام والأمن والهدوء العام ٠

والقرار الذي يأمر المجلس القضائي فيه بوقف التنفيذ يقبل الطعن بالاستئناف أمام المجلس الاعلى في ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه ويجوز لرئيس الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى في هذه الحالة ان يأمر فورا وبصفة موقتة ان يضع حدا لوقف التنفيذ ٠

القسم الرابع

في اجراءات التحقيق وفي ادارة الجلسة وفي الأحكام

« المادة ١٧٠ مكرر : تجري مختلف اجراءات التحقيق حسبما هو مقرر في المواد من ١٢١ الى ١٣٤ ٠

وتجرى ادارة الجلسة حسبما هو مقرر في المواد ١٣٥ و١٣٧ و١٣٩ ٠

وبعد تلاوة التقرير بمعرفة المقرر يسوغ للخصوم أو لمحاميهم ابداء ملاحظاتهم الشفوية دعما لمذكراتهم المكتوبة ثم تقوم النيابة العامة ـ التي يجب سماعها في جميع القضايا

بابداء طلباتها وتحال القضية بعد ذلك للمداولة طبقا للمادة ١٤٢ .

ويجوز للمجلس القضائى أيضا سماع مأمورى الادارة أو طلب حضورهم أمامه لتقديم الايضاحات .

المادة ١٧١ : تحتوى أحكام المجلس القضائى على البيانات الواردة فى المادة ١٤٤ بما فى ذلك التأشير على عرائض وطلبات الخصوم وتلاوة التقرير وسماع النيابة العامة واسم ممثلها .

ولا تكون تلك الاحكام قابلة للطعن فيها بالمعارضة الا اذا لم يكن المدعى عليه قد أبلغ بالطعن . ولا تقبل المعارضة الا فى ميعاد شهر من تاريخ تبليغ الحكم .

ولا يوقف الاستئناف ولا سريان ميعاده ولا المعارضة عند الاقتضاء تنفيذ الأحكام الصادرة فى المواد الادارية .

وخلافا لأحكام المادة ١٤٧ تبلغ الأحكام الصادرة فى المواد الادرية أو الصادرة فى المواد المستعجلة بقوة القانون بمعرفة قلم الكتاب الى جميع أطراف الخصومة وذلك دون الاخلال بحق الخصوم فى تبليغ هذه الأحكام والقرارات بالاوضاع المنصوص عليها فى المادة ١٤٧ .

القسم الخامس
فى الطلبات العارضة ، والتدخل ، واعادة السير فى الدعوى وترك الخصومة وفى تدابير الاستعجال

« المادة ١٧١ مكرر : تطبق أحكام المواد من ١٤٨ الى ١٥٤ .

وتستبدل ـ فى المواد الادارية ـ المواد ١٧٢ و١٧٣ الى ١٩٠ الخاصة بتدابير الاستعجال بالقضاء المستعجل ـ بالاحكام الآتية :

«فى جميع حالات الاستعجال يجوز لرئيس المجلس القضائى أو للعضو الذى يتندبه ، بناء على عريضة تكون مقبولة حتى فى حالة عدم وجود قرار ادارى سابق :

١ ـ الأمر بتوجيه انذار ـ سواء أكان مطلوب أو غير مطلوب الرد عليه ـ بمعرفة أحد موظفى قلم الكتاب .

٢ ـ تعيين أحد موظفى قلم الكتاب أو أحد الخبراء ليقوم دون تأخير ، باثبات الوقائع الحاصلة بدائرة المجلس القضائى التى يكون من شأنها ان تؤدى الى نزاع يطرح للفصل فيه أمام احد المجالس القضائية المختصة فى المواد الادارية .

٣ ـ الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة وذلك باستثناء ما تعلق منها بأوجه النزاع التى تمس النظام العام أو الأمن العام ودون المساس بأصل الحق وبغير اعتراف تنفيذ أية قرارت ادارية بخلاف حالات التعدى والاستلاء .

ويخطر المدعى عليهم المحتمل اختصامهم بأمر اثبات الحالة فورا . ويحرر موظف قلم الكتاب المكلف بالانذار أو اثبات الحالة وكذلك الخبير ، محضرا يذكر فيه أقوال وملاحظات المدعى عليهم المحتمل اختصامهم أو من يمثلهم . ويبلغ هذا المحضر الى كل ذى شأن .

وتبلغ عريضة الطلب المستعجل ـ التى يكون الغرض منها اتخاذ أى اجراء آخر خلاف الانذار أو اثبات الحالة ـ فورا الى المدعى عليه المحتمل اختصامه مع تحديد أجل للرد .

ويكون الأمر ـ الصادربقبول الطلبات المذكورة والمشمول بالنفاذ المعجل أو الأمر الصادر برفضها ـ قابلا للاستئناف أمام المجلس الأعلى فى ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه . ويجوز فى هذه الحالة لرئيس الغرفة الادارية بالمجلس الأعلى أن يوقف فورا وبصفة مؤقتة تنفيذ هذا القرار» .

المادة ٢٢ : تعدل المادة ١٨٣ الفقرة الأولى كالآتى :

« المادة ١٨٣ : فى جميع حالات الاستعجال التى يتخذ فيها اجرء خاص بالحراسة القضائية أو أى اجراء تحفظى آخر لا تحكمه نصوص خاصة فان الطلب يرفع بعريضة الى رئيس الجهة القضائية المختصة بموضوع الدعوى» .

(الباقى بدون تغيير)

المادة ٢٣ : يكمل الباب الثالث « القضاء المستعجل » بالمادة ١٩٠ مكرر ونصها كالآتى :

«المادة ١٩٠ مكرر : فى حالة الحكم بصفة مؤقتة فى اشكالات التنفيذ المتعلقة بسند تنفيذى أو أمر أو حكم يحرر مأمور التنفيذ محضرا بالاعتراض ويدعو الخصوم الى مرافقته أمام قاضى الأمور المستعجلة الذى يتعين عليه الفصل فيه » .

المادة ٢٤ : تكمل المادة ٢٧٦ كالآتى :

«المادة ٢٧٦ : يجوز للغرفة الادارية بالمجلس الأعلى بالرغم من أية أحكام مخالفة أن تفصل فى الطلبات المرتبطة التى تضمنتها نفس العريضة أو عريضة أخرى مرتبطة بالأولى والخاصة بالتعويض عن الضرر المنسوب وقوعه الى القرار المطعون فيه وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة » .

المادة ٢٥ : تعدل المادة ٣٢٢ كالآتى :

«المادة ٣٢٢: لايجوز أن تسلم الا نسخة تنفيذية واحدة ومع ذلك فاذا فقدت هذه النسخة ممن تسلمها قبل تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته جاز له الحصول على نسخة أخرى بأمر من رئيس الجهة القضائية التى أصدرته بناء على عريضة وذلك بعد تبليغ الخصوم تبليغا صحيحا» .

المادة ٢٦ : تكمل المادة ٣٣٧ كالآتى :

«المادة ٣٣٧ : لا يباشر التنفيذ اذا لم يكن من المنتظر أن يتحصل من بيع الأشياء المحجوزة ما يزيد عن مقدار مصاريف هذا التنفيذ ويحرر فى هذه الحالة محضر عدم وجود » .

المادة ٢٧ : تعدل المادة ٣٥٠ كالآتى :

« المادة ٣٥٠ : على الدائن ان يقدم طلب تثبيت الحجز فى ميعاد غايته خمسة عشر يوما على الأكثر من صدور الأمر والا اعتبرت الاجراءات التحفظية السابقة باطلة » .

المادة ٢٨ : تعدل المادة ٤٧٤ كالآتى :

«المادة ٤٧٤ : تبقى سارية مؤقتا أوضاع التقاضى الخاصة سيما الأوضاع المتعلقة بحوادث العمل وايجار الأماكن المعدة

للسكن والمهنة والتجارة وكذلك قضايا المواد التجارية والمنازعات بين ارباب الاعمال والعمال » .

. **المادة ٢٩ :** تلغى جميع النصوص القانونية المخالفة لهذا الأمر .

المادة ٣٠ : ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

امر رقم ٦٩ ـ ٧٩ مؤرخ فى ٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بالمصاريف القضائية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائي ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٦ ـ ٢٢٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمصاريف القضائية ولا سيما المادة ١٤٣ منه الخاصة بالاجور الواجبة الاداء لكتاب الضبط ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥٩ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحدد بموجبه بدء سريان مفعول الامر رقم ٦٥ ـ ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائي ،

يأمر بمايلي :

الباب الاول
المصاريف القضائية
فى القضايا المدنية والتجارية والادارية

الفصل الاول
فى الرسم القضائي

المادة الاولى : كل من يقدم طلبا امام القضاء أو يطلب تحرير عقد غير عقد توثيق أو القيام بتبليغ أو عملية قضائية أويطلب تسليمه نسخة او ترجمة ، وبصفة عامة كل من يطلب اجراء ما ، من قلم كتاب جهة قضائية أو يستفيد من مساعيها ، يجب عليه اداء رسم يسمى بالرسم القضائي .

ويستحق هذا الرسم سلفا ويستوفيه كاتب الضبط لصالح الخزينة .

ومقابل اداء هذا الرسم ومع مراعاة احكام النصوص المتعلقة بالتسجيل وبالطابع لا يطلب مطلقا اي مبلغ من الاطراف لاتمام الاجراءات المطلوبة أو وضع المحررات القضائية او غير القضائية او متابعة الاجراءات القائمة ، او مصاريف البريد أو ترجمة الاحكام والمحاضر أو المحررات المشار اليها أعلاه أو مساعدة المترجمين مهما ارتفع مبلغ هذه المصاريف .

تلقى على عاتق الطرف الطالب مصاريف انتقال اعوان القضاء والقضاة .

وفى حالة الاستئناف أو الطعن ، يطبق نظام الرسم القضائى وجوبا تحت طائلة الرفض حين تقديم الاستئناف أو الطعن مالم تطلب المساعدة القضائية .

المادة ٢ : استثناء للقاعدة المقررة فى المادة الاولى ،لاتستحق سلفا الرسوم الآتية :

١) الرسم القضائي على متابعة الاجراءات التي يستفيد صاحبها من المساعدة القضائية ، وعلى الاستئناف الذى يقدمه اشخاص كانوا يستفيدون منها امام قضاء الدرجة الاولى بشرط ان يثبتوا تقديمهم لطلب المساعدة القضائية امام قضاء الاستئناف .

واذا رفض طلب المستأنف الخاص بالمساعدة القضائية اثناء الاجراءات أو سحبت منه فيجب على الطرف المستحق عليه الرسم اداؤه خلال المدة التي تحددها له المحكمة او القاضي المقرر او كاتب الضبط والا فيأمر بالشطب او وقف الاجراءات .

٢) الرسم القضائى الذى يتعذر تحديده مسبقا تحديدا كافيا لاسيما فى الحالات المنصوص عليها فى المواد ١٠ و ١١ و ١٢ (نسخ الوثائق والترجمات) . يرجأ فى هذه الحال الدفع الى الوقت الذي يمكن فيه تصفية الرسم ، ولا تسلم النسخ او الترجمات الا مقابل دفع الرسم ودون الاخلال بتطبيق المادة السابعة عند اللزوم .

٣) الرسوم النسبية المتعلقة بالبيوع العلنية ، باستثناء ماذكر فى المقطع الثاني من المادة ٤٥ ، وبالحراس القضائيين فتقطع تلقائيا من حاصل البيع او العمليات التي يقوم بها الحارس او المتصرف القضائي ، والحاصل الصافي هو وحده الذي يسلم الى المعنيين .

٤) الرسم القضائى المستحق عن اعمال متممة أو عن دعوى اقيمت بناء على وكيل التفليسة أو القائم بالتسوية القضائية أو غيرهما من اعوان القضاء اثناء التسليفة أو التسوية القضائية .

يستوفى الرسم على الاموال المحصول عليها ، ويلحق الوصل بملف التفليسة أو التسوية القضائية . ولا يستوفى الرسم بل يصبح عديم القيمة اذا لم يكن هناك مال أو كان غير قابل للتحصيل .

٥) الرسم القضائي المستحق عن الاعمال او العمليات المطلوب القيام بها بموجب انابة قضائية لجهة قضائية اجنبية اذا ضمنت الدولة صاحبة الطلب اداءه . وعند مايتم الاداء يسجل حالا فى السجل الخاص ، ويرسل الوصل الى السلطة الاجنبية صاحبة الطلب .

٦) الرسم القضائي المستحق عن الاعمال او العمليات المطلوبة القيام بها ، او الدعوى المراد اقامتها بناء على طلب طرف يسكن خارج التراب الوطني ، بشرط ان يكون هناك استعجال ، وان يكون الطلب مقدما من احد اعوان القضاء مع تعهد منه بدفع رسم التبليغات بالمبلغ المرتب عليها ، الى كاتب الضبط دون تأخير .

٧) الرسم القضائي المستحق على الادارات العمومية فى النزاعات التى تكون طرفا فيها ،

٨) الرسم القضائي المستحق على المصالح فى الدعوى المرفوعة تنفيذا للتشريع الخاص بحوادث العمل عندما تكون الدولة هي المؤمنة الوحيدة وكذلك الحال بالنسبة للرسم القضائي المستحق على المصالح حسب القانون العام ضد الغير ، المسؤولين عن حوادث العمل .

٩) الرسم القضائي ومصاريف الخبرة التى قد تقرر فى الدعاوى المرفوعة تطبيقا للتشريع الخاص بنزع الملكية للمنفعة العمومية .

المادة ٣ : كلّ رسم قضائى مستوفى بصفة قانونية يعتبر مكتسبا للخزينة بصفة نهائية .

المادة ٤ : تتولى ادارة المالية مع رؤساء مختلف الجهات القضائية مراقبة استيفاء الرسوم القضائية وغيرها من الرسوم المستحقة .

ويجرى اطلاعهم لهذا الغرض ، على السجلات والملفات والوثائق المودعة فى محفوظات قلم الكتاب .

وينبغى ان يحفظ كل سجل مستهلك مدة عشر سنوات من قبل كاتب الضبط وتقديمه للاطلاع حين الطلب .

المادة ٥ : يعفى من دفع هذا الرسم القضائى ومن غيرها من رسوم القلم والتسجيل :

- الاشخاص الذين منحوا المساعدة القضائية ،
- المصابون بحدث عمل بمناسبة دعوى تحديد الايراد ،
- العمال فى القضايا المرفوعة لدى محاكم العمال .

المادة ٦ : فى جميع الحالات التي يوجد فيها مايستلزم انفاق مصروف من غير المنصوص عليه فى المقطع الاخير من المادة الاولى أو ما يستلزم الصرف لقضاة او كتاب ضبط او خبراء او مترجمين او غيرهم من اعوان القضاء أو شهود أو عن تعويضات الانتقال أو عن مكافآت أو منح ويكون من الصعب تحديد مبلغها تحديدا كافيا فان على كاتب الضبط أو القاضى ان يقدرها تقديرا وقتيا اذا طلب ذلك الخصم . يودع الخصم المبلغ المحدد بهذه الطريقة لدى كاتب الضبط الذي يسلمه مقابل ذلك وصلا مفصولا من دفتر ذى ارومة مستعمل لدى محاسبة كاتب الضبط . يوقف الحساب نهائيا من قبل كاتب الضبط ويؤشر ويحدد من قبل القاضي .

كل رصيد لا يطالب به الخصم خلال ستة اشهر من التبليغ المسلم اليه من قبل كاتب الضبط القائم بالتصفية النهائية للمصاريف ، يعتبر موردا للخزينة ويبقى حقا مكتسبا نهائيا لها ، ويقوم كاتب الضبط بدفعه لها وبتسجيله فى دفتر الرسوم القضائية .

المادة ٧ : اذا لم تدرج تصفية المصاريف الكاملة فى منطوق الامر او الحكم او القرار فيمكن وضعها منفصلة من قبل القاضي . ويسلم فيها امرا بالتنفيذ لمصالح الخصم المحكوم له الذى سبق المصاريف .

الفصل الثاني
فى رسوم استخراج النسخ والتنقلات القضائية والمترجمين والخبراء والشهود والحراس

المادة ٨ : يجب ان تشتمل جميع نسخ الوثائق القضائية أو غير القضائية فى صفحتها الاولى على ٤٣ سطرا طول كل سطر منها ١٠ر٥ سنتمترات ، وفى الصفحات التالية على ٤٨ سطرا طول كل سطر منها ١٥ سنتمترا .

ويسدد عن كل ورقة بالنسبة للوثائق من غير المنصوص عليها فى المقطع الاول من المادة ٩ ، وتشتمل الورقة على صفحتين ، وكل صفحة بدىء فى كتابتها يسدد عنها كلها ، ولا يسد الا على نصف الورقة اذا لم يبدأ فى الصفحة الثانية .

المادة ٩ : يعد مجانا قلم الكتاب التابع لمختلف الجهات القضائية نسخ الوثائق التي يامر باعدادها القاضي سواء لصالح التحقيق فى دعاوى ، وسواء لتبليغ مقرر قضائي . ومثل ذلك بالنسبة للنسخ المسلمة لغرض اداري لكن بعد اذن من النيابة العامة .

اما النسخ التي يطلبها احد الاطراف فانه يترتب عليها فى مجموعها رسم قضائي قدره دينار واحد عن كتابه كل ورقة او نصف ورقة ، فضلا عن ثمن طابع قياسي اذا اقتضى الحال .

المادة ١٠ : يضع كتاب الضبط على كل نسخة يعدونها بناء على طلب احد الاطراف طوابع تصدرها مصالح التسجيل تساوي قيمتها الثمن الاجمالي للنسخة محسوبا على اساس عدد الاوراق وحسب التعريفة المحددة فى المادة السابقة وتختم هذه الطوابع بخاتم ذى تاريخ مستعمل لدى قلم الكتاب .

المادة ١١ : يستوفى كرسم قضائى :

١) عن ترجمة عقد او سند او حكم او قرار او غير ذلك من الوثائق غير حوالة الدفع او السند التجاري ، وذلك عن كل ورقة ترجمة ذات خمسين سطرا مشتملة على خمسة عشر مقطعا ..... ٢ دج

٢) عن ترجمة حوالة دفع او سند تجاري او بيانات مكتوبة عليها ..... ١ دج

٣) عن ترجمة توقيع موضوع على وثائق مهما كان نوعها ..... ٥٠ر٠ دج

٤) عن المراجعة الرسمية لكل الترجمات غير التي تقوم بها المترجمون المحلفون ..... ١ دج

٥) عن المساعدة المقدمة عن كل اعمال قلم الكتاب ، ربع الرسم القضائي الذى يفرض على العمل دون ان يقل هذا الرسم عن دينار واحد او يزيد على دينارين .

يثبت استيفاء الرسوم المنصوص عليها فى الفقرات الاولى الى الرابعة المشار اليها اعلاه بوضع طابع على الترجمة يختمه كاتب الضبط بواسطة خاتم ذى تاريخ يتضمن عبارة (رسم الترجمة) .

وعندما يدعى مترجم قضائي من طرف موثق عند عدم وجود مترجم محلف ، فان مبلغ الرسم المستحق كما هو محدد فيما يلى ، يدفعه الموثق مباشرة الى صندوق قلم كتاب محكمة المكان الذي يقيم فيه .

المادة ١٢ : يؤرخ المترجمون المحلفون الترجمة الكتابية التي يقومون بها ويوقعون عليها . ويصادقون على مطابقتها للاصل ، ويضعون عليها خاتمهم الذى يجب وضعه ايضا على النسخة الاصلية .

تخضع هذه الترجمات الى مراجعة المترجمين القضائيين .

ان الترجمات المذكورة والتي يجب ان لاتشتمل على الصيغ والاوصاف التقريظية للعقود العربية تكتب كلها على ورق دمغة .

كل اتفاق يستدعى حضور مترجم محلف يجب ان يحمل توقيعه بصفته المذكورة .

ويمنع من جهة اخرى منعا مطلقا المترجمون المحلفون من ان يثبتوا بالكتابة انشاء اتفاقات مهما كان نوعها ، وسواء كان الاطراف يعرفون التوقيع ام لا .

يتقاضى المترجمون المحلفون اجورا اجمالية بالاضافة الى مصاريفهم ونفقات التنقل :

١) عن ترجمة عقد او اية وثيقة وذلك عن ترجمة كل ورقة ذات خمسين سطرا مشتملة على خمسة عشر مقطعا ..... ٥ دج

دون ان يقل الحد الادنى المقبوض عن ..... ١٠ دج

٢) عن ترجمة سند تجاري ..... ٥ دج

٣) عن ترجمة :

أ ـ توقيعات موضوعة على وثائق مهما كان نوعها وذلك عن كل توقيع ..... ٢ دج

ب ـ بيان موضوع على حوالة دفع او سند تجاري ٤ دج وتحسب التوقيعات زيادة على ذلك

٤) عن المساعدة فى كل عقود الموثقين ، ربع الرسم التوثيقي الذي يطبق على العقد دون ان تقل الاجور عن ٥ دج او تزيد على ٣٠ دج .

وعند ما يقدم المترجم مساعدته عدة مرات لنفس العمل ومهما كان المعدل الادنى للجلسات التي يستحقها ، فتطبق التعريفة النسبية الجارى بها العمل بالنسبة للجلسة المخصصة لابرام اتفاق الاطراف .

٦) عن مساعدة مقدمة فى الجلسات والتحقيقات والخبرات وغيرها من تدابير التحقيق التي يامر بها القضاء وجميع العمليات الاخرى وذلك عن مدة ساعة وبالنسبة لكل قضية :

ـ الساعة الاولى : ..... ٥ دج

ـ الساعات الاخرى : ..... ٣ دج

ان تعويضات نفقات سفر المترجمين المحلفين وتنقلاتهم واقامتهم تحسب ضمن الشروط ، وحسب التعريفة المحددة فى المواد من ١٥ الى ٢٠ من هذا الامر .

يجب على المترجمين المحلفين ان يمسكوا دفترا نظاميا مرقما ومؤشرا عليه من قبل احد قضاة الحكم ومشتملا على البيانات التالية : الرقم المتسلسل ، تواريخ ورود وتسليم الوثائق ، اسم الطرف الذي طلب الترجمة او العملية ،نوع وتاريخ القعد أو العملية ، عدد الاوراق أو مدة العمل ، مبلغ الاجور .

يجب ان يحدد مجموع حساب الاجور فى نهاية كل شهر ، ويقيد بصورة دائمة المبلغ المقبوض عن اجر الترجمة فى النسخة المترجمة ، ويصادق عليه من قبل المترجم .

ويجب عليم ايضا ان يمسكوا دفترا يتضمن التاريخ ومدة العمل التي يقضونها عند الموثقين ، ويجب على الموثقين ان يضعوا تأشيراتهم على هامش الدفتر عن كل مدة عمل .

يمنع المترجمون المحلفون من الاتفاق مع الاطراف على مقادير اجورهم .

يرخص للمترجمين المحلفين تسليم الخصم طالب الترجمة نسخة مترجمة مكتوبة على الآلة الكاتبة بناء على طلبه . يؤدي على هذه النسخة التي لاتكون ممضاة ولا يكون لها اي طابع رسمي ديناران عن كل نصف ورقة .

يجب على المترجمين المحلفين ان يشفعوا لزوما ترجمتهم بذكر مبلغ الاجور المقبوضة والمحسوبة كما ذكر آنفا .

يجب تعليق التعريفة المقررة فى كل مكتب ترجمان بصورة واضحة ليتمكن العموم من الاطلاع على سعر الترجمة ومراقبتها .

كل مخالفة لهذا الحكم وكل تحصيل من قبل المترجمين المحلفين على اجور تزيد على الحدود المقررة أعلاه تعرض مرتكبيها الى العقوبات التي ينص عليها القانون .

المادة ١٣ : لا يستوفى أى رسم عن الترجمة المختصرة بل ولو كانت كاملة والتي يقوم بها المترجمون القضائيون أو اعوان قلم الكتاب بصفتهم مترجمين للتبليغات من أى نوع كانت أو الانذارات أو المعاينات أو الاحتجاجات أو اسناد الاحتجاج او الحجوز كما لا يستوفى رسم عن المساعدة اثناء جلسات المحاكم او التحقيقات او الخبرات او غير ذلك من تدابير التحقيق التي تأمر بها العدالة وكذا عن كل الحجوز وغيرها من العمليات وعن ترجمة التوقيعات الموضوعة على وثيقة حسابية مودعة لدى صندوق قلم الكتاب .

يتقاضى المترجمون من غير المترجمين القضائيين أو اعوان قلم الكتاب المدعوون كمترجمين عن ترجمة الاسناد المذكورة

اعلاه بقطع النظر عن مصاريف التنقل اذا لزم الامر عن كل سند ..... ٣ دج

يجب على المترجمين ان يؤدوا مسبقا اليمين امام قاضي المحكمة التي يقيمون فى دائرتها ، والذي يتولى تحرير محضر فى ذلك ولا يترتب اي رسم قضائي عن ذلك .

المادة ١٤ : يقدر الرسم على اجور ومصاريف الخبراء ورئيس الجهة القضائية الذى يراعى اهمية وصعوبات العمليات أو الاعمال المقدمة .

يجوز لرئيس الجهة القضائية ان يأذن للخبراء فى ان يستلموا اثناء الاجراءات سلفا وقتية او شخصية على المصاريف وذلك عند قيامهم باعمال ذات اهمية استثنائية او عند اضطرارهم الى القيام بتنقلات باهظة التكاليف .

وعندما يكلف الخبراء بمهمة اعداد كشف تفصيلي او بادارة الاشغال عند عدم وجود مهندس معماري او بالقيام بمراجعات او بتصفية حسابات مقاولين فيمنح لهم :

١ ـ عن اعداد حساب الكشف : ..... ١ر٥٠ ٪
٢ ـ عن ادارة الاشغال : ..... ١ر٥٠ ٪
٣ ـ عن المراجعة والتسوية : ..... ٢ ٪

يوزع هذا المقدار بين الخبراء على التساوى أو يمنح لاحدهم فقط ، وذلك حسبما يكون العمل منجزا منهم بصورة جماعية أو من احدهم فقط .

لايمكن للخبراء ان يطالبوا بأى شيىء مساعدة النساخين لهم أو الرسامين أو مساحى الاراضى أو حامل آلات المسح مهما تكن الحجة التى يتذرعون بها ، بل تبقى هذه المصاريف على عاتقهم .

لايمنح للخبراء اي تعويض غير مصاريف السفر لاداء اليمين اذا لزم الامر .

تطبق الاحكام السابقة على المحكمين .

المادة ١٥ : يحق للقضاة وكتاب الضبط والخبراء والمترجمين عندما ينتقلون للتحقيق فى قضايا او القيام بأي عمل تستدعيه ممارسة مهامهم ، استرداد نفقات سفرهم وقبض تعويض يومي عند التنقل والاقامة .

تحسب هذه المصاريف والتعويضات وفقا للشروط وتبعا للتعريفة المحددة فى المواد من ١٦ الى ٢٠ بعده ، ولكن فقط عندما يتم الانتقال بناء على طلب المتقاضين ولمصلحتهم وعلى نفقتهم المسلفة .

وعندما يتم التنقل من اجل عقد جلسة خارج مقر الجهة القضائية او بمناسبة قضية يكون احد الاطراف متمتعا بالمساعدة القضائية وبصورة عامة فى جميع الحالات التي يجب او يمكن ان تبقى فيها مصاريف التنقل على عاتق الخزينة فتطبق فقط التعريفة المنصوص عليها فى الاحكام النافذة المتعلقة بتنقل موظفى الدولة ، ويكون الخبراء مماثلين لموظفى المجموعة الثالثة المشار اليها فى القرار رقم ٤٩ ـ ١٣٠ المؤرخ فى ٢٧ مايو سنة ١٩٤٩ .

اذا نص قانون الاحوال الشخصية لاحد المتقاضين على اجراء تحقيق اجتماعي قبل القيام ببعض تصرفات تتعلق بحالة الاشخاص فان للمساعدات الاجتماعيات والعمال الاجتماعيين او لمساعديهم المكلفين بهذه التحقيقات الحق فى تعويضات التنقل وفى مكافأة تقدر من ٥ الى ٢٠ دينارا يحدد مبلغها رئيس المحكمة آخذا بعين الاعتبار الاعمال المنجزة . ويستحق المذكرون اعلاه تلك التعويضات حتى ولو وجد مكان العملية دون خمسة كيلو مترات من منطقة العمران التي يوجد فيها محل اقامتهم او فى المنطقة نفسها .

المادة ١٦ : لاتسترد نفقات السفر الا فى حالة الانتقال لمكان يبعد اكثر من كيلومترين عن مركز المحكمة بالنسبة للقضاة وكتاب الضبط والمترجمين ، اما بالنسبة للقابضين الآخرين فمن مقر اقامتهم .

غير انه فى حال انتقال قاض او كاتب ضبط او مترجم بمفرده او مع مساعدين لمسافة ادنى ولو كان داخل المنطقة فلهم الحق فى استرداد نفقات السيارة عندما يبررون ذلك بمجرد مذكرة مثبتة .

ويسرى نفس الحكم على اعوان قلم الكتاب الذين ينتقلون لمكان لا يبعد باكثر من كيلومترين من اجل تبليغ عدة وثائق ، او القيام بعدة عمليات فى نفس اليوم وفى جهات متعددة اذ يكون لهم الحق فى استرداد نفقات السيارة أو المطية التى يركبونها عند ما يدلون ببيان مثبت بشرط ان يأذن لهم رئيس الجهة القضائية فى استعمالها وان يثبت اذنه بتأشيرة على البيان . توزع هذه المصاريف بين الوثائق المبلغة والعمليات المنجزة فى نفس اليوم من قبل العون .

للقضاة ولمساعديهم الذين يصحبونهم مهما كانت رتبتهم ولكتاب الضبط والمترجمين والخبراء الحق فى استرداد مصاريف السفر بالقطار فى الدرجة الاولى .

ولمختلف اعوان قلم الكتاب والمترجمين وكل اعوان القضاء الآخرين الحق فى قبض قيمة تذكرة القطار فى الدرجة الاولى .

لا يمنح اي تعويض سفر لرجال الدرك وغيرهم من اعوان القوة العمومية عندما يكلفون بعملية قضائية الا اذا تعذر عليهم ان يستعملوا لتنقلاتهم الفرس أو الدراجة أو غير ذلك من وسائل النقل التي تكون جزء من عتادهم وهو مايجب تعيينه لهم من قبل رئيسهم المباشر فى البيان الذي يقدمونه.

لايمنح اى تعويض مطلقا عن مصاريف السفر للقضاة أو لاعوان القضاة عند ما يسافرون مجانا .

المادة ١٧ : يجب ان تجري التنقلات بالطرق القريبة والوسائل السريعة المخصصة للعموم من قبل مؤسسات النقل المشترك ، وعند عدم وجودها وفى حال الاقتضاء فبوسائل النقل الخاصة وهو ما يجب اثباته فى تقديرات المصاريف .

المادة ١٨ : يحدد بقرار من وزير العدل ، حامل الاختام تعويض الانتقال والاقامة المنصوص عليه فى المادة ١٥ اعلاه بالاضافة الى استرداد مصاريف السفر .

ولا يستحق هذا التعويض الا اذا كان مكان التنقل يبعد باكثر من خمسة كيلومترات عن النطاق العمراني لمحل الاقامة ولمدة ثلاث ساعات على الاقل .

غير انه يضاعف التعويض عن العمل فى الليل مابين الساعة الثامنة مساء والسادسة صباحا .

وعند ما يدعى كتاب الضبط لممارسة مهمة خارج اوقات العمل ، فلهم الحق فى تعويض التنقل المنصوص عليه فى المقطع الاول من هذه المادة حتى ولو وجد مكان العملية دون الخمسة كيلومترات من منطقة العمران التي يوجد فيها محل اقامتهم او فى المنطقة نفسها ، ويضاعف هذا التعويض عن الوقت الممتد بين الثامنة مساء والسادسة صباحا . ويجب تقديم البيان الخاص بالتعويض الى النائب العام أو وكيل الدولة ليؤشرا عليه ، وكذلك لرئيس المجلس القضائي او رئيس المحكمة حسب اللزوم لاصدار امر بتنفيذه .

المادة ١٩ : يجب فى الحالات المنصوص عليها فى المواد السابقة ان تشتمل البيانات الواجب تقديمها من قبل القضاة او كتاب الضبط او المترجمين او الخبراء او غيرهم من اعوان القضاء على المعلومات والاثباتات التالية :

١) سبب السفر ،

٢) وسائل النقل المستعملة ،

٣) مبلغ مصروف الانتقال مع اثباته ، ماعدا الاستثناء المنصوص عليه فى المادة ١٣ ، من طريق تقديم تذكرة النقل الا اذا لم يكن المصروف موضوع تعريفة رسمية .

وعندما يستعمل القضاة او كتاب الضبط سياراتهم الشخصية فتعوض لهم مصاريف التنقل حسب التعريفة الكيلومترية المحددة بموجب قرار وزير العدل ، حامل الاختام .

٤) يوم وساعة الذهاب ويوم وساعة الاياب .

يمكن الترخيص لكتاب الضبط بموجب مقرر من النائب العام باستعمال دراجاتهم النارية الخاصة بهم ،ويعوض لهم بنفس الشروط عن مصاريف التنقل .

المادة ٢٠ : تحدد التعويضات المستحقة للاشخاص المدعوين لاداء شهاداتهم أمام جهة قضائية أو أمام قاض كما يلى :

ـ عندما يدعى القضاة وكتاب الضبط والمترجمون القضائيون والخبراء لأداء شهاداتهم بسبب وقائع عاينوها ، او اعمال قاموا بها بصفتهم واثناء ممارستهم لوظيفتهم ، فلهم الحق فى التعويضات المحددة بموجب المواد ١٥ و ١٦ و١٧ و ١٨ و ١٩ أعلاه حسب الحالات والشروط الواردة فيها .

اما الشهود الآخرون فلهم الحق فى :

١) استرداد نفقات السفر عن طريق السكة الحديدية أو الباخرة أو غيرها من وسائل النقل المشترك فى الدرجة الثانية ، وعند عدم وجود وسيلة نقل مشترك فيقدر مبلغ ١٥ر٠ دج عن كل كيلو متر ذهابا وايابا .

ولا يعوض عن ثمن وسائل النقل الخصوصية اذا تجاوز ثمن وسائل النقل المشترك أو التعريفة ١٥ر٠ دج المذكورة أعلاه اذا رخص به أو اعتبر شرعا بسبب العجلة من قبل رئيس الجهة القضائية المرفوع اليها الامر .

٢) تعويض الحضور ويقدر بـ ١٠ دنانير عن كل يوم يقضى خارج محل الاقامة ، وتعويض الاقامة ويقدر بـ ١٥ دج عن كل يوم اضافي . ويمنح تعويض الحضور ايضا للاشخاص المدعوين لاداء شهاداتهم فى محل اقامتهم عندما يسبب لهم هذا الحضور ضياع اجورهم .

وتضاعف تعويضات السفر ، والحضور والاقامة اذا تحتم على الاشخاص المرضى المصابين بعاهات أو الاولاد الذين تقل اعمارهم عن ١٦ سنة استصحاب احد اقاربهم أو احد من الغير .

يقبض الشاهد مبلغ التعويضات من قلم الكتاب بناء على تقديم التقدير الذى يسلم اليه من قبل القاضى .

المادة ٢١ : لحراس الاموال المحجوزة او الاختام الحق فى دينار واحد عن كل يوم دون ان تتجاوز التعويضات المذكورة أعلاه نصف قيمة الاشياء المحروسة مع عدم الاخلال باسترداد النفقات المثبتة .

واذا اسندت الحراسة لاحدى الحظائر العمومية أو لاحد المخازن العامة التي لها تعريفات خاصة بها فتطبق عليها هذه التعريفات .

لايستحق الطرف المحجوز عليه او زوجه او فروعه او اصوله اية اجرة عندما يكلفون بمهمة الحراسة .

الفصل الثالث
فى مصاريف الدعوى
أ ـ القسم الاول رسوم الدعوى

المادة ٢٢ : يستوفى من المدعى بعنوان الرسم القضائي ومن اجل الحصول على الحكم القاضي بحسم الدعوى فى الاساس سواء كان غيابيا او حضوريا ، وعلى التبليغ مع الانذار او بدونه الى الطرف المحكوم عليه ، وتدخل فى ذلك كل الاعمال أو شكليات الاجراءات وخاصة كل الاستدعاءات او التبليغات مع ترجمتها عند الاقتضاء وكل الاحكام الفرعية او الصادرة قبل الفصل فى الدعوى وكل تسليم للوثائق أو الصاق للاعلانات فى محلات الجهات القضائية ، ما يلى :

ـ عن كل دعوى مدنية او تجارية او مستعجلة مرفوعة امام المحكمة ..... ٥ دج

ـ عن كل دعوى مدنية او تجارية او ادارية مرفوعة امام المجلس القضائي ..... ١٠ دج

ـ عن كل طعن مرفوع امام المجلس الاعلى متعلق بالقانون الخاص او القانون الاجتماعي او الاداري ..... ٣٠ دج

المادة ٢٣ : لا يستوفى اى رسم عن تحليف المحامين والمترجمين والخبراء والموظفين العموميين .

المادة ٢٤ : تلغى حقوق المرافعة .

ب ـ الاخطارات والانذارات والمعاينات والاحتجاجات والعروض الحقيقية

المادة ٢٥ : يستوفى رسم عما يلي :

١) اصول ونسخ الاخطارات بناء على طلب الخزينة مهما كان عددها ..... ١٠ دج

٢) اصول ونسخ اى انذار او تبليغ لا يتعلق بالتحقيق وبنتيجة الدعاوى بمافيها الاجراءات المنصوص عليها فى قانون الاجراءات المدنية بموجب اشارة من القاضى دون عريضة كتابية او امر :

ـ عن الاصل ..... ٢٠ دج

ـ عن كل نسخة من الاصل ..... ٣ دج

نسخ الوثائق غير النسخة الاصلية ، اذا لم يقدمها الاطراف ، وذلك عن كل ورقة كتابة على ورق عادى ، رسم قدره ..... ٢ دج

٣) عن المعاينة بما فيها الرسوم والنفقات والاجراءات المشار اليها فى الفقرة الثانية أعلاه ، عن كل ثلاث ساعات ٢٥ دج

تخضع الانذارات الاستجوابية التي تستدعى انتقال الموظف لنفس الرسوم التى تفرض على المعاينات .

٤) عن محضر العروض الحقيقية بما فيها جميع الاجراءات ..... ٥ دج

٥) عن الاحتجاج بما فيه كل نسخة وثيقة او ترجمة الاسناد التجارية والاحتجاج ، رسم ثابت قدره ٥ دج

ان السحب اللاحق للاموال لايستلزم استخلاص اي رسم تكميلي .

٦) على كل ايداع خاص بالعروض ..... ٥ دج

المادة ٢٦ : يستوفى الرسم القضائى عما يلى :

١) عن اجراءات الحجز مهما يكن نوعها أو الاجراءات المتعلقة بالمنقولات والمحاضر والتبليغات والقضايا المستعجلة والتحقيق من وجود الاشياء المحجوزة والاجراءات ومختلف الطلبات العارضة حتى البيع وماعداه :

اذا وقع الحجز بناء على حكم صدر فى احدى القضايا التى يتناولها تشريع العمل أو الضمان الاجتماعى ٣ دج

واذا وقع بناء على حكم من المحكمة أو على امر من رئيس المحكمة او بقرار من المجلس القضائي ..... ٣ دج

٢) عن اجراءات الحجز العقارى ولو كان تحفظيا فقط بما فى ذلك المحضر والتبليغات والاجراءات المستعجلة ومختلف الطلبات العارضة حتى البيع وتحرير دفتر الشروط وما عداهما ..... ٣٠ دج

٣) عن الطرد من المحلات او تسليم عقار اذا كان ذلك بناء على حكم من المحكمة او على امر من قاضي الامور المستعجلة او على قرار من المجلس القضائي ..... ٥ دج

٤) عن كل اجراء يقصد به تبليغ أو تسجيل حكم طلاق بما فى ذلك جميع محاضر وشهادات لصق الاعلانات وشهادات عدم المعارضة او الاستئناف وملخصات النشر والتبليغات الى ضابط الحالة المدنية بما فى ذلك نسخة الحكم او القرار ..... ٣ دج

غير ان مصاريف النشر تكون على عاتق الطرف المستدعى.

٥) عن كل شهادة لصق بعدم المعارضة او الاستئناف وخلاصة للنشر المتعلقة بالاحكام التي تستلزم هذه الاجراءات ..... ٢ دج

المادة ٢٧ : يستوفى الرسم القضائي عن تنفيذ الانابة القضائية الصادرة من الخارج (كالقيام بالتحقيق او الاستجواب او اليمين الخ) بمافي ذلك كل عريضة او امر أو استدعاء أو محضر ..... ٣٠ دج

المادة ٢٨ : يستوفى الرسم القضائي عن وضع الاختام او الاعتراف بها او رفعها بعد الوفاة بما فى ذلك جميع المحاضر والطلبات المستعجلة والعارضة واعتراض الغير والاجراءات من اي نوع كانت ..... ٥ دج

ولا يستوفى اى رسم اذا كان الامر يتعلق بالاختام الموضوعة بناء على طلب النيابة العامة .

المادة ٢٩ : يستوفى الرسم القضائي عن كل اجراء يقوم به قلم الكتاب أو يسلم نسخة منه بناء على طلب ويشتمل استلام تصريح بالمعارضة أو بمزاد أ وبزيادة المزاد أو بايداع وثائق أو اشياء أو استلام الكفالات وبصفة عامة عن كل عمل أو عملية تستلزم تحرير محضر من قبل كاتب الضبط ٣ دج

الا ان نسخة تقارير الخبراء المطلوبة من الخصوم تستوفى حسب التعريفة المذكورة فى المادة التاسعة .

وعن المحضر الذي يتضمن مداولة مجلس عائلي الا فى حالة الفقر المثبت ويشمل ذلك تبليغ بالحضور وعن كل نسخة بناء على الطلب ..... ٣ دج

وعن كل اشهار رسمي وغيره اذا حررت امام المحكمة ٢ دج

وعن كل شهادة جنسية ..... ١ دج

وذلك ضمن الاشكال المنصوص عليها فى المادة ١٠ من هذا الامر .

عن فتح ووصف وصية سواء كانت بخط الوصى أو كانت سرية ..... ٥ دج

عن ايداع أو تسجيل تقرير بحرى ..... ٥ دج

ج ـ التسجيلات التجارية

المادة ٣٠ : يترتب على التسجيل فى السجل التجارى استيفاء رسم وحيد من قبل كاتب الضبط مقداره ٢٥ دج ويشمل هذا الرسم جميع مصاريف تسجيل التصريح فى السجل التجاري وادراجه فى السجل المركزي التجاري .

اذا كان التسجيل يخص شركة فيحدد الرسم بـ ٥٠ دج

ان تسليم كل نسخة من التسجيلات التي يتضمنها السجل التجاري او السجل المركزي التجاري وكل تسليم للشهادات السلبية أو لشهادات التسجيل فى السجلات المذكورة يستلزم دفع رسم وحيد لكاتب الضبط او رئيس مكتب الملكية الصناعية يحدد بـ ..... ٥ دج

ويستوفى هذا الرسم بوضع طابع رسم قيمته : ٥ دج على كل شهادة أو نسخة أو ملخص من السجل المركزى إثناء تسليم الوثائق .

ويترتب على كل تعديل للتسجيلات رسم قدره ١٥ دج

ان تسجيل محضر للحجز التحفظى أو للحجز التنفيذى لمتجرأو لاحد عناصره فى السجل التجارى من طرف كاتب الضبط بمقتضى قانون الاجراءات المدنية يستلزم استيفاء رسم قدره ..... ١٠ دج

يستوفى الرسم القضائي عن :

أ) طلبات القيد فى السجل التجاري المنصوص عليها فى قانون التجارة بما فيها القيد فى السجل التجاري وشهادات اللصق وتسليم ملخصات النشر وشهادة الايداع : ٢٥ دج

ب) عن ايداع كل عقد شركة توصية بسيطة او تضامنيه فى قلم الكتاب بما فيها شهادات اللصق والايداع : ٥٠ دج

ج) عن ايداع القوانين الاساسية للشركات المغفلة او ذات المسؤولية المحدودة او كل عقد يهمها بما فى ذلك شهادات الايداع ماعدا قيمة الملخصات والنسخ المطلوبة : ٥٠ دج

د) عن الايداع اللاحق المتعلق بالشركات المغفلة أو شركات التوصية البسيطة التضامنية او ذات المسؤولية المحددة بما فى ذلك القيد فى السجل التجارى : ..... ٣٠ دج

هـ) عن الايداع للقيد المنصوص عليه فى التشريع المتعلق بالبيع او الرهن الحيازي المتخذ باسم البائع وجميع اجراءات قلم الكتاب : ..... ٢٥ دج

ويستوفى علاوة على ذلك عن قيد دين الدائن او الدائن المرتهن : ..... ٣٠ ر٠ ٪

يخفض مع ذلك هذا الرسم النسبي الى : ١٠ر٠ ٪

عن عقود القرض المعقودة من اجل استرداد كل او بعض القروض السابقة المعقودة بمعدل للفائدة تفوق ١ ٪ على الاقل.

عن كل شطب لقيد فى السجل التجارى ، أو كل فك للرهن الحيازي : ..... ١٠ دج

لايستوفى اي رسم عن الشطب او فك الرهن الحيازي اذا حصل تلقائيا .

وتستوفى الرسوم المستحقة للمكتب الوطنى للملكية الصناعية من قبل رئيس قلم الكتاب علاوة على الرسم القضائي .

د ـ رهن الغلات الزراعية

المادة ٣١ : يستوفى عن رهن الغلات الزراعية لصالح الخزينة لدى كل قلم كتاب :

١) عن انشاء العقد : ..... ٥ دج

٢) عن تسجيل العقد : ..... ١٠ر٠ ٪

٣) عن تسليم الملخص : ..... ٥ دج

٤) عن كل تسجيل لاشعار بخصم المبالغ المسجلة : ٣ دج

٥) عن كل اشارة شطب كلي او جزئي للمبالغ المسجلة : ..... ١٠ر٠ ٪

يخفض الرسم الى النصف عن عمليات تحديد التسجيل .

المادة ٣٢ : يستوفى رسم قضائي فى كل قلم للكتاب :

١ ـ عن انشاء العقد : ..... ١٠ دج

٢ ـ عن تسجيل العقد : ..... ١٠ دج

٣ ـ عن تسليم ملخص : ..... ١٠ دج

٤ ـ عن تسجيل كل اشارة خصم للمبالغ المسجلة: ١٠ دج

٥ ـ عن كل اشارة شطب كلى أو جزئى للمبالغ المسجلة : ..... ١٠ دج

يستوفى نصف الرسم عن عمليات تجديد التسجيل .

المادة ٣٣ : يستوفى عن المذكرة رقم ٣ لصحيفة السوابق القضائية : ..... ١ دج

وان الرسوم المنصوص عليها فى المادة ٣٢ تستوفى ضمن الاوضاع المنصوص عليها فى المادة ١٠ .

المادة ٣٤ : يستوفى الرسم القضائي عن الاطلاع على تسليم اي سند او وثيقة : ..... ١ دج

المادة ٣٥ : يستوفى الرسم القضائى عن الاطلاع على اي دفتر تجاري مرقم ومؤشر عليه : عن كل مائة ورقة فاقل : ..... ٥ دج

المادة ٣٦ : يستوفى الرسم القضائي عن تحرير الاعلانات المعدة للصقها فى أماكن المحكمة وعن كل لصق اعلاه : ٢ دج

هـ ـ البيوع العلنية للمنقولات

المادة ٣٧ : يؤدي الراسى عليهم المزاد فى البيوع العلنية للمنقولات ، عدا البيوع الادارية ، وذلك علاوة على رسوم الطابع والتسجيل وعلى اساس ثمن المزايدة : ..... ٦ ٪

ان مصاريف الحراسة والنقل والحفظ وكل مصاريف النشر وكل عرض من اجل الوصول الى البيع تخصم وتؤدى على سبيل الامتياز من الحاصل الاجمالي للبيوع بالمزاد .

غير انه يجب على المستدعى عندما يتعلق الامر ببيع اختياري للمنقولات بالمزاد ان يودع فى صندوق قلم الكتاب حسب التقدير الذي يضعه هو للاشياء المعروضة للبيع ودون ان يقل هذا الايداع عن ٥٠ دج ١ ٪ ويعتبر هذا المبلغ حقا مكتسبا للخزينة اذا لم يجر البيع لاى سبب كان .

و ـ فى البيوع القضائية للعقارات والمتاجر

المادة ٣٨ : يستحق الرسم القضائي عند البيع القضائي للعقارات لاي سبب كان :

١) عن تحرير دفتر الشروط والاعلانات أو الملخصات المعدة للنشر واللصق فى المحلات التابعة للمحكمة فقط :

يستوفى رسم ثابت قدره : ..... ٥٠ دج

مع امكان رفعه الى : ..... ٢٠٠ دج

وذلك بتقدير من القاضي ، الا اذا حصلت معارضة من

الخصم ، وهذا حسب الصعوبات الناجمة عن تحرير دفتر الشروط واهمية البيع .

يجب ان تقدم المعارضة خلال ثمانية ايام من التبليغ وترفع الى المحكمة التى تجتمع فى غرفة المشورة .

ان الاحكام الصادرة فيها لا تقبل الاستئناف .

٢) عن الطلب الاصلى للمزايدة بما فى ذلك المحضر والحكم فى كل الطلبات الفرعية غير طلبات الاستحقاق وبصفة عامة عن كل الاجراءات : ..... ٢ ٪

ولا يستحق الرسم القضائي الا على مبلغ المزايدة النهائية اذا كانت هناك زيادة المزاد او اعادة المزايدة .

وتستحق نفس الرسوم عن البيوع القضائية للمتاجر .

ز ـ فى عمليات التوزيع

المادة ٣٩ : يستوفى الرسم القضائي عن عمليات التوزيع بالمحاصة كمايلي :

١) عن كل طلب للدخول فى التوزيع بما فى ذلك تقديم عقد الايداع وعن كل تبليغ : ..... ٣٠ دج

٢) عن مقدار المبالغ الموزعة : ..... ٢ ٪

ويجب ان يدخل فى الحساب مجموع التوزيعات المنجزة ، لتقدير هذه الحصة .

ومقابل دفع هذا الرسم المزدوج يكون تقديم الدائنين للمستندات المثبتة لطلباتهم حتي فى حال المناقصة غير خاضع لاي رسم طابع أو تسجيل .

المادة ٤٠ : يجب استيفاء الرسم المزدوج عند ما توزع الاموال المودعة فى قلم الكتاب بالتراضي فيما بين الدائنين .

ح ـ فى الافلاس والتسوية القضائية وتصفية الشركات

المادة ٤١ : يستوفى من المدعى :

ـ عن ايداع الموازنة او الحكم القاضي بافتتاح التسوية القضائية او الافلاس رسم قدره : ..... ١٠ دج

ويشمل هذا الرسم محضر ايداع الموازنة .

ويستوفى عن الافلاس والتسوية القضائية الرسم القضائى التالي :

ـ عن اعلان الافلاس ، رسم ثابت قدره : ١٠٠ دج

ـ عن التسوية القضائية ، رسم ثابت قدره : ٧٥ دج

ـ عن تحويل التسوية القضائية الى افلاس : ٧٥ دج

ولا يستوفى هذا الرسم اذا اغلقت التفليسة لعدم كفاية المال .

ويستوفى فى حالة الصلح او استمرار وكيل التفليسة على استغلال المتجر رسم قدره : ..... ٧٥ دج

ويمكن رفع هذا الرسم بتقدير القاضي الى : ١٠٠٠ دج تبعا لصعوبات تسيير وكيل التفليسة أو المصفى القضائي ، الا اذا عارض فى ذلك طرف النزاع ، وتتم هذه المعارضة ضمن الشروط المحددة فى المادة ٣٨ .

ويستوفى بالاضافة الى ذلك :

ـ على مبالغ الديون المطلوبة او المحصلة او عن ايراد بيع الاموال المنقولة والبضائع ..... ٦ ٪

وفى حالة اتحاد الدائنين :

ـ عن المال المحصل عليه لصالح دائنى كتلة الدائنين : ٦ ٪

ولا يستوفى اي رسم عن الحصص .

المادة ٤٢ : يستوفى عن تصفية شركة بامر من القضاء رسم ثابت قدره : ..... ١٠٠ دج

وعن الحراسة والتركات الشاغرة وغيرها من انواع الادارة القضائية رسم ثابت قدره : ..... ٢٥ دج

يؤدي هذه الرسوم الطرف الذي يطلب التسوية القضائية او الادارة القضائية .

ويستوفى بالاضافة الى ذلك عن مختلف هذه الاجراءات :

١) رسم الادارة على الموارد المقبوضة (اجور الارض الزراعية ، وبدل الايجار) : ..... ٦ ٪

وفى حالة الاستمرار على الاستغلال الفلاحي التجارى أو الصناعى رسم يؤدى على الارباح المحققة وقدره : ٦٠ ٪

٢) رسم التصفية على الاموال المحصل عليها .

ولا يستحق اى شيء مقابل دفع الرسوم المذكورة أعلاه عن الاعمال والعمليات او الشكليات او الاجراءات الحاصلة لمستلزمات التسوية القضائية أو الادارة من قبل الحارس او القيم او المدير او بناء على طلبه مثل وضع الاختام او رفعها او الجرد او تقديم الطلب الى القاضي من اجل الحصول على اذن المصادقة على الحسابات وعلى اي حكم او امر يتعلق بذلك .

كل اجراء وقع القيام به مع الغير سواء كان مدعيا أو مدعى عليه ، يستلزم على العكس استيفاء رسم مستحق على الاجراء المذكور .

الباب الثانى
تعريفة المصاريف القضائية فى الدعاوى الجزائية

الفصل الاول
الاحكام التمهيدية

المادة ٤٣ : تقدم ادارة التسجيل مصاريف القضاء الجنائى سلفا ، الا ما يتعين على الخزينة ملاحقة تحصيله من تلك المصاريف التي لا تكون مطلقا على عاتق الدولة وذلك ضمن الشكل ، وحسب القواعد الواردة فى هذا الامر .

المادة ٤٤ : ان مصاريف القضاء الجنائي هي التالية :

١) مصاريف نقل المتهمين والاظناء ومصاريف نقل المحكوم عليهم الى المكان الذي يدعون اليه لاداء الشهادة فيه وذلك عند ما لا يمكن ان يتم هذا النقل بواسطة السيارات الخاصة بنقل المساجين والتابعة لمصالح السجون ، ومصاريف نقل الاجراءات ووثائق الاثبات .

٢) مصاريف تسليم المتهمين او الاظناء او المحكوم عليهم ،

ومصاريف الانابة القضائية وغيرها من مصاريف الاجراءات الجنائية الدولية .

٣) مقابل الاتعاب او التعويضات التي يمكن منحها للخبراء والمترجمين ومصاريف الترجمة .

٤) التعويضات التي يمكن منحها للشهود والمحلفين .

٥) مصاريف حراسة الاختام ومصاريف الوضع فى الحظيرة .

٦) مصاريف القاء القبض ،

٧) التعويضات الممنوحة للقضاة وكتاب الضبط عند انتقالهم للقيام بعمل داخل فى إختصاصهم ،

٨) مصاريف التبليغات البريدية والبرقية والهاتفية ، وحمل الطرود من اجل التحقيق الجنائي ،

٩) مصاريف طبع القرارات والاحكام والاوامر القضائية ،

١٠) مصاريف تنفيذ القرارات الجنائية ،

١١) التعويضات والمساعدات الممنوحة لضحايا الاخطاء القضائية وكذا مصاريف اعادة النظر والمساعدات الممنوحة للاشخاص المخلى سبيلهم والمبرئين ،

١٢) تعويضات القضاة المساعدين لمحاكم الاحداث .

المادة ٤٥ : تعتبر بالاضافة الى ذلك من المصاريف القضائية الجنائية ما يتعلق بالاستنزال والاداء والتصفية من المصاريف الناتجة ممايلي :

١) تطبيق القوانين الخاصة بمحاكم الاحداث وقمع دعارة الاحداث ،

٢) تطبيق القانون الخاص بنظام المجانين ،

٣) الاجراءات التلقائية من اجل الحجر ،

٤) الاجراءات التلقائية فى القضايا المدنية ،

٥) قيود الرهون المطلوبة من النيابة العامة ،

٦) السلف المقدمة فى موضوع الافلاس والتصفية القضائية فى الحالات التي ينص عليها قانون التجارة ،

٧) نصوص القوانين الخاصة بالمساعدة القضائية المدنية والتجارية والادارية ،

٨) انتقال موظفى قلم كتاب أو محفوظات المجالس القضائية او المحاكم ،

٩) القوانين الخاصة او انظمة الادارة العمومية التي يجب تقديم سلفها من ادارة التسجيل .

المادة ٤٦ : عندما يتطلب التحقيق فى اجراء جزائي او اجراء شبيه به مصاريف غير عادية وغير منصوص عليها فى المادة ٤٤ أعلاه فانه لايمكن صرفها فى حدود مبلغ ٥٠٠ دج الا باذن مسبب من النائب العام وبشرط ان يخبر بذلك دون تأخير وزير العدل حامل الاختام .

وفيما زاد على هذا المبلغ يتحتم الحصول على الاذن الصريح من وزير العدل حامل الاختام .

واذا تجاوز مبلغ المصاريف العادية والمنصوص عليهافى المادة ٤٤ المذكورة سابقا الرسم الذي يمكن تقديره بصورة قانونية بمقتضى التعريفات النافذة فان هذا التجاوز الذي يجب ان تبرره الضرورات الخاصة للاجراءات او الظروف الاستثنائية للقضية لا يمكن ان يسمح به الا باذن صريح من وزير العدل حامل الاختام .

الفصل الثاني

تعريفة مصاريف نقل المتهمين او الاظناء ونقل الاجراءات ووثائق الاثبات

المادة ٤٧ : ينقل المتهمون والاظناء مبدائيا عن طريق سكة الحديد والا فعن طريق السيارة بناء على طلب النيابة العامة والضابطة القضائية .

ان الاشخاص الذين يجب نقلهم الى محلس قضائى او محكمة تعقد جلستها فى مدينة غير التى اعتقلوا فيها من اجل البت فى معارضة لحكم او قرار او فى استئناف رفع ضد حكم ينقلون بواسطة السيارات الخاصة بنقل المساجين والتابعة لمصلحة السجون فى كل مرة يكون نقلهم بواسطتها ممكنا وعندما لا يكون هناك استعجال فى النقل .

المادة ٤٨ : يجب ان يتم النقل بواسطة السكة الحديدية فى عربة محفوظة من الدرجة الثالثة الا اذا اقتضت ظروف استثنائية خلاف ذلك .

المادة ٤٩ : يجب ان يعد الطلب المقدم الى شركة السكة الحديدية او الى اصحاب السيارات فى نسختين تسلم احداهما الى قلم الكتاب المكلف بتصفية مصاريف الدعوى وتسلم الثانية الى شركة السكة الحديدية او اصحاب السيارات لتقديمها تأييدا لبيان الحساب .

المادة ٥٠ : يكون من اختصاص وزير العدل، حامل الاختام وحده ابرام الصفقات مع المقاولين العامين فى نطاق كل ولاية او دائرة اقتضت الحاجة تكليفهم بنقل المتهمين او الاظناء .

وعندما لا يتم النقل فى مدينة ما بواسطة مقاول عام فتتولى السلطة الطالبة ابرام العقد عن كل نقل بالتراضي مع صاحب سيارة على السعر الاوفق للخزينة .

تقدم الطلبات الى رئيس البلدية ليتولى بنفسه تلبيتها بالوسائل التي يحوزها عند عدم وجود صاحب سيارة يقبل السعر المقترح .

المادة ٥١ : يجوز للمتهمين او الاظناء ان يطلبو نقلهم عن طريق السكة الحديدية او السيارة على نفقتهم بشرط ان يخضعوا للتدابير الاحتياطية التي يقررها القاضي الذي يأمر بالنقل او رئيس الحرس المكلف بالتنفيذ .

المادة ٥٢ : ان نقل المتهمين او الاظناء فى داخل مدينة الجزائر او فى احدى ضواحيها او فى المدن التي يكون فيها هذا التدبير ضروريا لاهميةالنقل أو لبعد السجن يمكن ان يتم بواسطة مقاول خاص بناء على صفقة تبرم معه طبقا لاحكام المادة ٥٤ أعلاه ، ويجب ان يتم النقل فى جميع الاحوال فى سيارة مغلقة .

يحدد اتفاق مسبق اذا لزم الامر عند ابرام كلّ صفقة مبلغ الاعانات التي يمكن ان تمنحها البلدية والولاية .

المادة ٥٣ : تسلم الاجراءات ووثائق الاثبات الى رجال الدرك او الاعوان المكلفين بنقل المتهمين او الاظناء .

اذا اسلفت فى هذه الحالة المصاريف الاستثنائية التي يستحقها الاعوان المكلفون بالنقل فعليهم ان يقيدوا المبلغ المصروف فى بيان حسابهم لكي يمكنهم استرداده .

اذا لم يمكن نقل الاشياء لثقل وزنها او لحجمها من قبل رجال الدرك والاعوان فيتم نقلها بناء على طلب كتابي من القاضي بواسطة السكة الحديدية او بواسطة مقاول او بأية وسيلة وبأقل كلفة ، بشرط اتخاذ الاحتياطات المناسبة لسلامة الاشياء المذكورة .

المادة ٥٤ : يسلم فى السجن او فى دور التوقيف الغذاء والاعانات الضرورية للمتهمين او الاظناء اثناء نقلهم .

لا تعتبر مطلقا هذه المصاريف كجزء من المصاريف العامة للقضاء الجنائي تدمج فى مجموع المصاريف العادية الخاصة بالسجون ودور التوقيف .

واذا لم يوجد سجن فى بعض الجهات فيؤمن رئيس البلدية تقديم الغذاء او الاشياء الاخري ويتم تسديد قيمتها الى الموردين باعتبارها مصاريف عامة للقضاء الجنائي .

اذا مرض الشخص المنقول فى الطريق ولزم وضعه فى مستشفى فتسدد مصاريف العلاج طبقا للقوانين والانظمة الخاصة بالاسعاف العمومي .

المادة ٥٥ : تسدد المصاريف التي يضطر رجال الدرك الى دفعها فى الطريق باعتبارها مصاريف القضاء الجنائي بناء على بيان حسابهم التفصيلي والمرفق بالاوامر التى تلقوها والوصول الخصوصية بالمصاريف التي يلزم ان تكون مثبتة بهذا الطريقة .

اذا لم يكن لرجال الدرك مال كاف للقيام مسبقا بالمصاريف فيسلم لهم قرار تقدير موقت بمقدار المبلغ المفترض انه ضروري من قبل القاضي الذي يأمر بالنقل .

ويجب ان يبين مبلغ هذا التقدير فى طلب بالنقل .

يطلب رجال الدرك عند وصولهم الى المكان الذي يقصدونه التسديد النهائي لحسابهم من القاضي الذي يجب ان يمثل امامه المتهم .

يمنح رجال الدرك نفقات الحراسة ضمن الشروط وطبقا للتعريفات المحددة فى الانظمة الخاصة بمصلحة الدرك .

المادة ٥٦ : اذا تعلق الامر بتطبيق احكام قانون الاجراءات الجزائية الخاصة بالتزوير ولا سيما عند وجوب ايداع الوثائق المدعى بتزويرها او وثائق المضاهاة لدى قلم الكتاب من قبل المودع لديهم العموميين او الخصوصيين فيجوز للقاضي المحقق ان يامر اما بانتقال المودع لديه شخصيا او وكيله الى قلم كتاب المحكمة او امامه بالذات للقيام بذلك الايداع ، واما بتسليمها الى قاض او ضابط الضابطة القضائية الذي يعينه ، وهو يسلم له نسخة من المحضر الذي يثبت هذا الايداع .

وعندما ينقلّ المودع لديه او وكيله لاجراء هذا الايداع فله الحق فى الرسم المحدد لهذا الحضور وفى تعويضات السفر والاقامة الممنوحة للشهود .

الفصل الثالث

التعويضات الممنوحة للشهود والمحلفين والقضاة المساعدين لمحاكم الاحداث

القسم الاول

الشهود

أ) قواعد عامة :

المادة ٥٧ : يمكن ان يمنح للشهود بناء على طلبهم :

١) تعويض عن الحضور ،
٢) مصاريف السفر ،
٣) تعويض عن الاقامة الالزامية .

المادة ٥٨ : لا تسلف الخزينة التعويضات الممنوحة للشهود الا اذا جرى تبليغهم او دعوتهم اما بطلب من النيابة العامة واما بامر صادر تلقائيا بالمساعدة القضائية .

المادة ٥٩ : يتسلم التعويضات المذكورة اعلاه الشهود الذين جرى تبليغهم او دعوتهم اما بناء على طلب المتهمين او المدعين بالحق المدني ،

وتدفع لهم من قبل الذين دعوهم لاداء الشهادة .

المادة ٦٠ : لاحق للشهود الذين يتقاضون أى مرتب بسبب خدمة عمومية الا فى استرداد تعويضات نفقات السفر او الاقامة اذا لزم الامر طبقا للمواد الواردة بعده ، انما يستحق تعويض الحضور المعددون فيما يلي :

١) حراس الحقول ورؤساء المناطق والاعوان التقنيون للمياه والغابات ،
٢) حراس الصيد البحري ،
٣) موزعو البريد ،
٤) رجال الدرك ،
٥) كل الاعوان والمستخدمين الذين تلزمهم القوانين والانظمة بالانتقال على نفقتهم عندما يدعون لأداء الشهادة .

المادة ٦١ : على القضاة ان يذكروا فى الاوامر التي يصدرونها لصالح الشهود ان الرسم قد استوفى .

ب) تعويضات الحضور :

المادة ٦٢ : يتقاضى تعويض الحضور الشهود الذين يبلغ عمرهم ستة عشر سنة او اكثر المدعوون لاداء شهاداتهم سواء أثناء التحقيق أو أمام المجالس القضائية والمحاكم المنعقدة للنظر فى القضايا الجنائية او الجنحية او فى المخالفات ويحدد هذا التعويض كما يلي :

فى مدينة الجزائر : ..... ٥٠ر٥ دج
فى المدن الاخرى : ..... ٤ دج

المادة ٦٣ : عند ما يدعى الأولاد الذين تقل اعمارهم عن ستة عشر سنة لاداء الشهادة ضمن الشروط المنصوص عليها

في المادة السابقة ويكونون مصحوبين بشخص يخضعون لسلطته أو مندوب عنه فلهذا الشخص الحق في التعويض المنصوص عليه في المادة السابقة .

المادة ٦٤ : عندما يثبت اضطرار شاهد بسبب عجزه الجسماني الى ان يصطحب معه شخصا آخر فلهذا الاخير الحق في التعويض المنصوص عليه في المادتين ٦٢ و ٦٣ .

المادة ٦٥ : لكل شاهد الحق في التعويض المنصوص عليه في المواد ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ حتى ولو منح له تعويض عن مصاريف السفر والاقامة .

ج) مصاريف السفر والاقامة الالزامية :

المادة ٦٦ : يمنح تعويض السفر الى الشهود عندما يقطعون أكثر من أربعة كيلومترات من بلدية اقامتهم .

ويحدد هذا التعويض كما يلي :

١) اذا حصل السفر أو أمكن حصوله عن طريق السكة الحديدية فان التعويض عنه يكون مساويا لسعر التذكرة من الدرجة الثانية محسوبا اذا اقتضى الامر حسب التعريفة المخفضة المطبقة على المسافة ذهابا وايابا .

٢) اذا حصل السفر أو أمكن حصوله عن طريق مصلحة أخرى للنقل العمومي ، فيكون التعويض عنه مساويا لسعر السفر حسب تعريفة هذه المصلحة للذهاب والاياب .

٣) اذا لم يمكن حصول السفر باحدى هاتين الطريقتين فيحدد التعويض بـ ٠٫٢٧ دج عن الكيلومتر المقطوع ذهابا وأيابا .

٤) اذا حصل السفر عن طريق البحر او الجو فيمنح، بناء على ابراز نسخة تذكرة السفر التي تسلمها شركة الملاحة ، تعويض عن سعر التذكرة من الدرجة الثانية ذهابا وايابا .

ان الشهود الحائزين لرخصة التنقل أو المتمتعين بصفة شخصية أو بسبب وظيفتهم بالتعريفة المخفضة ، ليس لهم الحق في تعويض نفقات التنقل عن الجزء الذي يستفيدون فيه باعفاء ويجب ان تصحب طلبات استرداد النفقات حتما ببيان من المعنيين يشهد بانهم لا يستفيدون بأي شكل كان من مزايا التعريفات ، أو في حالة العكس لا يستفيدون من مزايا أخرى غير التي يذكرونها في الطلب .

المادة ٦٧ : اذا تعذر على شاهد القيام بمصاريف تنقله فيسلم له على طلب رئيس محكمة المكان الذي يقيم فيه حوالة وقتيه كدفعة على الحساب من المبلغ الذي يمكن ان يدفع له كتعويض .

يمكن أن تكون هذه السلفة مساوية لسعر تذكرة الذهاب والاياب عندما يتم السفر بواسطة مصلحة نقل تسلم تذاكر الذهاب والاياب بعد دفع جميع ثمنها وقت الذهاب. ويجب ان لا تتجاوز السلفة في الحالات الاخرى نصف مبلغ التعويض .

يكتب قابض التسجيل الذي يدفع قيمة هذه الحوالة على هامش او اسفل التكليف بالحضور او التنبيه المسلم للشهود ملاحضة بدفع السلفة .

المادة ٦٨ : يمنح للشهود عندما يكون الاستماع اليهم في مكان يبعد اكثر من ٢٠ كيلومترا من مقر اقامتهم تعويض قدره : ..... ٤٠٠ دج

المادة ٦٩ : للشهود الملزمين بالبقاء خارج مقر اقامتهم من اجل اتمام واجباتهم الحق في تعويض قدره ١٠ دج عن كل يوم اقامة ماعدا التعويض المنصوص عليه في المادة ٦٨ .

يمنح لهم هذا التعويض ايضا اذا اضطروا الى البقاء خارج محل اقامتهم بسبب مدة التنقل او بسبب قوة قاهرة. ويتعين على الشهود في هذه الحالة ان يطلبوا اثبات السبب ومدة اقامتهم الاضطرارية من طرف رئيس المحكمة او رئيس البلدية او احد مساعديه او محافظ الشرطة في المكان الذي اضطروا الى البقاء فيه .

المادة ٧٠ : عندما يمنح التعويض عن اقامة طارئة اثناء الاياب فيسلم بعد الاطلاع على الشهادة المنصوص عليها في المقطع الاخير من المادة ٦٩ رسم اضافي من قبل السلطة التي يرجع اليها تسليم الرسم الاول .

المادة ٧١ : تمنح تعويضات السفر والاقامة المنصوص عليها في المادة ٦٦ وما يليها الى الاشخاص الذين يصحبون الاحداث الذين تبلغ اعمارهم ستة عشر سنة او الشهود المرضى او العاجزين ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ٦٣ و ٦٤ .

القسم الثاني

اعضاء هيئة المحلفين الجنائية والقضاة المساعدين في محاكم الاحداث

المادة ٧٢ : يمنح لاعضاء هيئة المحلفين الجنائية والقضاة المساعدين بناء على طلبهم وعند اللزوم :

١) تعويض الدورة ،
٢) مصاريف السفر ،
٣) تعويض الاقامة .

المادة ٧٣ : يمنح تعويض الدورة الى اعضاء هيئة المحلفين الجنائية والقضاة المساعدين لدى محاكم الاحداث مهما كان محل اقامتهم ، ويحدد عن كل يوم طوال مدة الدورة بمبلغ قدره : ..... ١٥ دج

المادة ٧٤ : عندما ينتقل الاعضاء المحلفون لابعد من اربعة كيلومترات من بلدية مكان اقامتهم فيمنح لهم تعويض السفر المحدد كمايلي :

١) اذا حصل السفر او امكن حصوله بواسطة السكة الحديدية او القطار الكهربائي فيكون التعويض عنه مساويا لتذكرة الدرجة الثانية محسوبا اذا امكن على اساس التعريفة المخفضة المطبقة على الذهاب والاياب .

٢) اذا حصل السفر او امكن حصوله عن طريق مصلحة اخرى للنقل العمومي فيكون التعويض عنه مساويا لسعر السفر وحسب تعريفة هذه المصلحة للذهاب والاياب .

٣) اذا لم يمكن حصول السفر باحدى هاتين الطريقتين فيحدد التعويض بـ : ٢٧ر٠ دج عن الكيلومتر المقطوع ذهابا وايابا .

٤) اذا حصل السفر عن طريق البحر او الجو فيمنح، بناء على ابراز نسخة تذكرة السفر التي تسلمها شركة الملاحة استرجاع ثمن تذكرة الذهاب والاياب من الدرجة الثانية .

لا حق للمحلفين الرسميين الحائزين لرخصة التنقل او المتمتعين بصفة شخصية او بسبب وظيفتهم بالتعريفة المخفضة في استرجاع نفقات التنقل عن الجزء الذي يستفيدون فيه بالاعفاء ويجب ان تصحب حتما طلبات استرجاع المصاريف بتصريح من المعنيين يشهد بانهم لا يستفيدون باي شكل من مزايا التعريفات او بعكس ذلك لايستفيدون من مزايا اخرى او غير التي يذكرونها في الطلب .

المادة ٧٥ : اذا كانت المدينة التي تعقد فيها محكمة الجنايات جلساتها تبعد بما يزيد عن اربعة كيلومترات عن البلدية التي يقيم في دائرتها المحلفون او القضاة المساعدون وكان قد اضطر هؤلاء من اجل هذا السبب الى البقاء خارج محل اقامتهم العادي خلال مدة الدورة فلهم الحق في تعويض الاقامة المحددة عن كل يوم بـ..... ٥٠ر١٢ دج

المادة ٧٦ : تمنح تعويضات الدورة والاقامة خلال مدة عن كل يوم يحضر فيه المحلف الاصلي أو الاضافي أو القاضي المساعد عند المناداة عليه للمشاركة في تشكيل هيئة محلفي الحكم او محكمة الاحداث .

لا يستحق المحلفون الاضافيون تعويض الدورة الا اذا كانوا مسجلين في قائمة المحلفين القائمين بالخدمة .

ولا يستحق تعويض الدورة ايضا المحلفون والقضاة المساعدون الذين يتقاضون اي مرتب كان من ادارة عمومية .

المادة ٧٧ : يسلم رئيس المحكمة الجنائية يوما فيوما لاعضاء هيئة المحلفين الجنائية بناء على طلبهم المبالغ المطابقة للتعويضات اليومية التي يستحقونها .

تذكر هذه المبالغ الجزائية في نسخة التبليغ المسلمة الى المحلفين لكي يجرى تخفيضها من المبلغ النهائي .

المادة ٧٨ : اذا تعذر على محلف او قاضي مساعد القيام بمصاريف تنقله فيسلم له ، بناء على طلبه ، رئيس محكمة المكان الذي يقيم فيه دفعة على حساب المبلغ الذي يستحقه كتعويض . ويجب ان لاتتجاوز هذه السلفة مبلغ مصاريف السفر ذهابا ،

يسجل هذا على هامش او اسفل التبليغ المسلم الى المحلف او القاضي المساعد من قبل مصلحة التسجيل او كاتب الضبط الذي يدفع هذه السلفة .

الفصل الرابع
مصاريف حراس الاختام والوضع في الحظيرة

المادة ٧٩ : لا يمنح التقدير عن حراسة الاختام في الاحوال المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية الا عندما لايكون قاضي التحقيق قد بت في موضوع منح هذه الحراسة لبعض سكان العمارة التي وضعت فيها هذه الاختام .

ويمنح في هذه الحالة عن كل يوم للحراس المعنيين تلقائيا

بمدينة الجزائر ..... ٣٠٠ دج

في المدن الاخرى ..... ٢٠٠ دج

المادة ٨٠ : لا يمكن ان تبقى في الحظيرة تحت الحراسة لاكثر من ثمانية ايام الحيوانات او كل الاشياء القابلة للتلف ، مهما كان سبب حجزها .

ويجب مبدئيا بعد مضي هذه المدة السماح برفع الحجز الموقت عنها .

اذا كان لا يجب او لا يمكن ردها فيمكن عرضها للبيع ، وتخصم مصاريف الحظيرة من حاصل البيع بالامتياز وبالافضلية على جميع المصاريف الاخرى .

المادة ٨١ : يسمح برفع الحجز الموقت عن وضع الحيوانات او الاشياء القابلة للتلف تحت الحراسة وذلك بأمر من قاضي التحقيق ومقابل دفع الكفالة واداء مصاريف الحظيرة او الحراسة .

واذا لزم بيع هذه الحيوانات او الاشياء فيكون ذلك بامر من هذا القاضي .

يجرى البيع بطريق المزاد وفي السوق الاقرب بناء على طلب ادارة التسجيل .

يذكر يوم البيع في الاعلانات قبل اربع وعشرين ساعة الا اذا كانت ضآلة قيمة الشيء تلزم القاضي بان يأمر البيع بدون اجراءات وهو ما ينص عليه في الامر الذي يصدره .

يودع حاصل البيع في صندوق ادارة التسجيل وفقا لما ينص عليه الحكم النهائي .

الفصل الخامس
في تسليم النسخ

المادة ٨٢ : اذا استلم المتهمون المحالون على قاضي تحقيق او على مجلس قضائي آخر نسخة عن الوثائق المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية فلا يمكن ان تسلم لهم نسخة جديدة مدفوعة على حساب المصاريف العامة للقضاء الجنائي .

لكن يمكن لكل متهم محال على المحكمة الجنائية طلب نسخة عن وثائق الاجراءات على حسابه حتى ولو كانت غير مدرجة في النسخ المسلمة مجانا .

ويتمتع بهذا الحق المدعى بالحق المدني او الاشخاص المسؤولون مدنيا .

المادة ٨٣ : يمكن ان تسلم الى الاطراف وعلى حسابهم في القضايا المتعلقة بالجنايات والجنح والمخالفات :

١) نسخة الشكوى او الابلاغ او الاوامر النهائية وذلك بناء على طلبهم .

٢) نسخة عن كل الوثائق الاخرى للاجراءات بناء على اذن من وكيل الدولة .

المادة ٨٤ : لا يمكن تسليم نسخة للغير فى القضايا المتعلقة بالجنايات او الجنح او المخالفات دون اذن من وكيل الدولة غير نسخ القرارات والاحكام النهائية .

غير انه يجب فى الاحوال المنصوص عليها فى هذه المادة والمادة السابقة ان يمنح الاذن من قبل النائب العام عندما يتعلق الامر بوثائق مودعة لدى قلم كتاب المجلس القضائي او تكون جزءا من ملف محفوظ دون متابعة لدعوى منتهية بقرار منع المحاكمة أو لقضية صدر أمر باجرائها بصورة سرية .

اذا لم يمنح الاذن فى الاحوال المنصوص عليها فى هذه المادة والمادة السابقة ولكي يمكن للقاضي المختص منحه فيجب عليه ان يبلغ قراره بالشكل الادارى ويخبر عن اسباب الرفض .

المادة ٨٥ : فى كل مرة تحول فيها اوراق الدعوى فى القضايا المتعلقة بالجنايات أو الجنح أو المخالفات الى اى مجلس قضائي او محكمة او الى وزارة العدل ترسل النسخ الاصلية للاوراق والوثائق الا اذا عين وزير العدل ، حامل الاختام ما ينبغي ارساله منسوخا او ملخصا من الوثائق .

المادة ٨٦ : يتعين على كاتب الضبط عند احالة وثائق الدعوى ان يرفق بها دوما جردا يحرره دون مصاريف .

المادة ٨٧ : تسلم فقط بالصيغة التنفيذية القرارات والاحكام والاوامر القضائية التي يطلبها الاطراف او النيابة العامة بهذه الصيغة .

المادة ٨٨ : يجب ان يدرج فى صياغة القرار او الحكم طلبات النيابة العامة ومراقبات المدافعين عن المتهمين او الاظناء بل تدرج فيها فقط ملخصاتها .

الفصل السادس

الاجور والتعويضات الممنوحة لموظفي التنفيذ تنفيذ الاوامر الاحصائية والايداع فى السجن والتوقيف والقبض وتنفيذ امر بالاعتقال او حكم او قرار

المادة ٨٩ : يعهد بتنفيذ اوامر الاحضار والايداع فى السجن والتوقيف واوامر الاعتقال والاحكام والقرارات بالعقوبات الى رجال الدرك ، وحراس الحقول والغابات ، ومفتشي الامن الوطني ، وكذلك الى رجال الشرطة .

المادة ٩٠ : تمنح مكافآت الى اعوان القوة العمومية ضمن الشروط المحددة فى المادتين ٩٣ و ٩٤ من هذا الامر عندما يكون هناك تنفيذ جبري وعندما يستدعى التوقيف تحريات خاصة ثابتة .

لا داعي للتمييز من حيث استحقاق المكافأة بين ما اذا كان العون الذى اجرى التوقيف حاملا للامر أو لخلاصة الحكم او القرار وبين ما اذا كان عالما فقط بواسطة منشور او نشرة الشرطة .

تمنح المكافأة القصوى فقط اذا صدر بحق المتهم او الطنين أو المحكوم عليه عدة اوامر بالاعتقال أو قرارات أو احكام بالعقوبة .

المادة ٩١ : تمنح لرجال الدرك وحراس الحقول والغابات ومفتشو الامن الوطني ورجال الشرطة عن تنفيذ اوامر الاحضار مكافأة قدرها ..... ٣ دج

المادة ٩٢ : يمنح لرجال الدرك وحراس الحقول والغابات ومفتشو الامن الوطني ورجال الشرطة عن القبض على الشخص او اعتقاله مايلي :

١) تنفيذا لحكم او قرار صادر بعقوبة السجن لاتتجاوز مدة عشرة ايام ..... ٣ دج

٢) لامر التوقيف او حكم او قرار فى قضايا جنحية تتضمن عقوبات بالسجن تزيد على عشرة ايام ..... ٥ دج

٣) امر بالاعتقال او قرار يتضمن عقوبة السجن مع الشغل الشاق ..... ٧ دج

٤) قرار بالعقوبة بالاشغال الشاقة او بعقوبة اشد ..... ١٠ دج

الفصل السابع
نشرة الاحكام

المادة ٩٣ : ان الطبع الوحيد الذي يجب دفع قيمته بعنوان المصاريف القضائية هو :

١) طبع الاحكام او القرارات او ملخصاتها التي يأمر باعلانها او نشرها المجلس القضائي او المحكمة .

٢) طبع الاوصاف الفردية للاشخاص المقرر ايقافهم وذلك فى الاحوال الاستثنائية عندما يكون ارسال هذه الاوصاف لازما .

٣) طبع قرار او حكم صادر باعادة النظر او ملخصات عنهما ، تتضمن براءة محكوم عليه ، والتي ينص على اعلانها قانون الاجراءات الجزائية .

المادة ٩٤ : تحول الاعلانات المعدة للالصاق الى رؤساء البلديات لكي يأمروا بوضعها فى المحلات الخاصة بذلك على نفقة البلدية .

المادة ٩٥ : يجري الطبع المدفوع ثمنه بعنوان المصاريف الجنائية على الصفقات المبرمة من قبل النائب العام او وكيل الدولة عن كل دائرة مجلس قضائي او كل دائرة محكمة وذلك حسب الاحوال ، ولا يمكن انجازها الا بالموافقة المسبقة من وزير العدل ، حامل الاختام غير انه يمكن ابرام عقد بالتراضي عند عدم وجود مثل هذه الصفقة كلما وجب القيام بهذا الطبع . ويرفق القائمون على الطبع فى كل بيان حساب نسخة من الورقة المطبوعة كوثيقة اثبات .

الفصل الثامن
تصفية المصاريف وتحصيلها

المادة ٩٦ : تكون على عاتق الدولة فى جميع الاحوال ودون الرجوع على المحكوم عليه :

١) المصاريف المتعلقة بسفر او اقامة القضاة المنتدبين من اجل عقد جلسات المحاكم الجنائية .

٢) مصاريف تنقل القضاة واقامتهم لوضع القائمية السنوية لهيئة المحلفين ،

٣) كل التعويضات المدفوعة لهيئة المحلفين ،

٤) مصاريف نقل المتهمين والاظناء فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة ٥٢ من هذا الامر ،

٥) رسوم النسخ المجانية للاجراءات التي يجب تسليمها الى المتهمين طبقا لاحكام قانون الاجراءات الجزائية ،

٦) كل المصروفات الخاصة بتنفيذ القرارات الجنائية .

المادة ٩٧ : تعد عن كل قضية جنائية او جنحة او متعلقة بالمخالفة قائمة فى تصفية المصاريف غير التي تكون على عاتق الدولة دون الرجوع الى المحكوم عليه .

يجب ادراج هذه التصفية فى الامر او القرار او الحكم الذي يتضمن الحكم بالنفقات .

واذا لم يمكن ادراجها فيمكن للقاضى ان يصدر امره بالتنفيذ على من يلزم قانونا فى ذيل قائمة التصفية ذاتها .

المادة ٩٨ : ينبغى على ضباط الضابطة القضائية وقضاة التحقيق بمجرد ان يتموا عملهم المتعلق بكل قضية من اجل تسهيل التصفية ان يضيفوا الى الوثائق كشفا بالمصاريف التي استلزمتها الاعمال التى كلفوا بها .

المادة ٩٩ : ينبغي على كاتب الضبط ان يسلم الى الامين العام للخزينة ، المأمور بالصرف بمجرد ان يصبح الحكم نهائيا ملخصا عن الامر او الحكم او القرار فيما يخص التصفية واسترداد المصاريف ، او نسخة من قائمة التصفية التي تصبح قابلة للتنفيذ .

الاشخاص الذين يمكن ملاحقتهم لتحصيل المصاريف

المادة ١٠٠ : كل قرار أو حكم بالادانة يجب ان يتضمن طبقا لاحكام قانون الاجراءات الجزائية وقانون العقوبات ، الزام المحكوم عليهم والمسؤولين مدنيا بتسديد المصاريف .

لا يحم بالمصاريف بصفة تضامنية الا على الاشخاص المحكوم عليهم فى نفس الجناية او فى نفس الجنحة .

فى الحالة التى يكون فيها الغاء اجراء ما مبنيا على بطلان غير ناجم من فعل المحكوم عليه او الاشخاص المسؤولين مدنيا فلا يمكن الزام هؤلاء بالمصاريف التي يستلزمها ذلك الاجرى عندما لايجرى تطبيق احكام قانون الاجراءات الجزائية على مسببي البطلان .

يجوز للقاضي ان لا يحكم على الطرف الخاسر مهما كان بالمصاريف التي يرى بأنه تسبب بانفاقها بدون وجه حق .

المادة ١٠١ : لايلزم مطلقا بالمصاريف المدعى بالحق المدني غير الخاسر ، فى القضايا المتعلقة بالجنح او المخالفات او القضايا المطروحة على هيئة المحلفين الا بما تسبب هو بانفاقه واعتبر ضائعا عليه .

ويعاد له المبلغ المودع ، ضمن الشروط التي ينص عليها القانون .

المادة ١٠٢ : تعتبر بمثابة مدعية بالحق المدني ، باستثناء مايتعلق بالايداع المسبق :

١) كل ادارة عمومية عن الدعوى المقامة اما بناء على طلبها واما تلقائيا ولصالحها .

٢) الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية عن الدعوى التي جرى التحقيق فيها بناء على طلبها او تلقائيا . وذلك عن الجرائم المرتكبة ضد املاكها العامة او الخاصة .

الفصل التاسع
الرسوم المستوفاة فى القضايا الجزائية

المادة ١٠٣ : يمثل الرسم القضائي فى القضايا المتعلقة بالجنايات والجنح والمخالفات القيمة الاجمالية لكل الاعمال والاجراءات ، ويحدد كمايلي :

أ ـ اذا لم يكن هناك مدع بالحق المدني :

١) امام المحكمة الناظرة فى قضايا المخالفات اذا حضر المتهم بناء على مجرد تنبيه او جلب الى المحكمة ..... ٢ دج

اذا حضر بناء على تكليف بالحضور بصورة قانونية لكن بعد تنبيه بدون جدوى ..... ٣ دج

اذا صدر الحكم غيابيا ..... ٤ دج

تستلزم المعارضة فى الحكم الغيابي رسما جديدا قدره ..... ٣ دج

٢) امام المحكمة الناظرة فى القضايا الجنحية :

فى حالة الجرم المشهود : ..... ٥ دج

عند التكليف المباشر بالحضور : ..... ٣ دج

اذا كان هناك تحقيق سابق : ..... ٥ دج

ان المعارضة فى الحكم الغيابى تستلزم رسما جديدا قدره ..... ٥ دج

٣) امام محكمة الجنايات : ..... ٥ دج

٤) عن استئناف حكم امام المجلس القضائي ، الرسم المستحق فى الدرجة الاولى ويضاف اليه : ..... ٥ دج

امام غرفة الاتهام : ..... ٥ دج

٥) امام المجلس الاعلى فى حالة الطعن ..... ٣٠ دج

ويعفى من اداء الرسم ١ ـ الدولة ٢ ـ المحكومون لعقوبات جنائية والمحكومون لعقوبة حبس تزيد عن شهر واحد وفى هذه الحالة ، فان اداء الرسم يعفى من حقوق

الطابع والتسجيل المتعلقة باعمال الاجراءات الخاصة بالاحكام والقرارات .

ب ـ اذا كان هناك مدع بالحق المدني :

أ) اذا اصدر قاضي التحقيق امرا بان لاوجه لاقامة الدعوى فيفرض على المدعي رسم قدره ..... ١٠ دج

ب) اذا احيلت الدعوى أمام محكمة الجنايات أو محكمة الجنايات الناظرة في قضايا الجنح او المخالفات او في حال التكليف المباشر بالحضور ، فان الرسم الواجب ايداعه هو نفس الرسم المقرر في احكام المادة الاولى .

القسم الاول
في دفع وتحصيل المصاريف القضائية الجنائية
في طريقة الدفع وفي تسليم الامر بالتنفيذ

المادة ١٠٤ : تدفع المصاريف القضائية الجنائية بناء على قوائم او بيانات اصحاب اذون القبض .

المادة ١٠٥ : تجري القوائم او المذكرات ، تحت طائلة رفضها طبقا للاشكال المقررة من قبل وزير العدل ، حامل الاختام وبحيث يمكن ادراج الرسوم واوامر التنفيذ فيها .

المادة ١٠٦ : يجب ان تتضمن كل قائمة او بيان حساب تحرر باسم قابضين اثنين او اكثر من طرف كل منهم ولا يمكن ان يجري الدفع الا مقابل ايصالاتهم الفرعية او ايصال الشخص الذي يرخصون له بصفة خاصة وكتابية بقبض مبلغ القائمة او بيان الحساب . يدرج هذا الترخيص في أسفل القائمة ولا يستلزم استيفاء اي رسم .

المادة ١٠٧ : يحرر اصحاب اذون القبض بياناتهم المتضمنة للمصاريف القضائية في ثلاث نسخ على ورق عاد . تعتبر احدى هذه النسخ بمثابة سند الدفع لدى الامين العام للخزينة او القابضين الخصوصيين للخزينة وتخصص الثانية للنائب العام اما الثالثة فتوضع في ملف القضية .

غير انه استثناء لهذه الاحكام يعد رجال الدرك بياناتهم في عدد من النسخ التي تحددها الانظمة الخاصة بهم .

اذا علم النائب العام بمنح مبالغ بعنوان المصاريف القضائية الجنائية دون وجه حق ، فتحرر فيها ورقة استرداد مع امر بالتنفيذ ضد من يلزم بشرط ان لا يمر عليها اكثر من عام واحد منذ تاريخ التقدير من جهة ، وان لا يكون من جهة اخرى هذا التقدير موضوع طعن صدر فيه قرار من جهة قضائية مختصة .

تدفع المبالغ التي هي موضوع ورقة الاسترداد في صندوق الامين العام للخزينة .

المادة ١٠٨ : يودع صاحب اذن القبض او يوجه نسخ بيانات الى عضو النيابة العامة لدى الجهة القضائية المختصة ، ويوجه هذا العضو البيان بعد مراجعته بندا بندا الى النائب العام الذي يأمر باجراء مراجعة جديدة ثم يضع عليه تأشيرته اذا كان صحيحا .

لاتدفع المبالغ التي تتضمنها اية قائمة او بيان اذا لم يؤشر عليها النائب العام بصورة مسبقة .

المادة ١٠٩ : تتم اجراءات تقدير الرسم والامر بالتنفيذ دون مصاريف ، من قبل الرؤساء وقضاة التحقيق كل فيما يخصه .

لايجوز للرؤساء وقضاة التحقيق ان يرفضوا تقدير الرسم او اصدار اوامر التنفيذ المتعلقة بقوائم او بيانات المصاريف القضائية الجنائية لمجرد انها غير مصروفة بمقتضى اوامر صادرة من سلطة مختصة تابعة لدائرة المجلس القضائي والمحكمة .

المادة ١١٠ : يجرى تقدير البيانات بندا بندا ويجب ان يذكر في تقدير كل بند النص التشريعي أو التطبيقي الذي استند اليه .

وتشفع كل نسخة من البيان بامر تقدير القاضي .

المادة ١١١ : يمنح القاضي الذي يقدر الرسم بعد ذلك الامر في ذيل القائمة او البيان .

يصدر هذا الامر بالتنفيذ دائما بناء على عريضة كتابية موقع عليها من قبل موظف النيابة العامة .

المادة ١١٢ : لا تطبق الاحكام السابقة على اداء :

١) تعويضات الشهود ، والقضاة والمساعدين في القضايا الجنائية والمترجمين .

٢) المصاريف الزهيدة المتعلقة بتوريدات او عمليات يحدد مقدارها الاقصى بتعليمات النائب العام .

المادة ١١٣ : تسدد المصاريف في الاحوال المنصوص عليها في المادة السابقة بناء على مجرد تقدير وامر من القاضي المختص يدرجان على الطلبات ونسخ التبليغ او التكليف بالحضور وقوائم او بيانات الاطراف .

ان تأشيرة النائب العام غير لازمة .

تسدد هذه المصاريف دون خصم من قبل الامين العام للخزينة او القابضين الخصوصيين للخزينة . ويمكن في حالة الاستعجال دفعها من قبل كاتب ضبط الجهة القضائية الذي يقيد على الايصال الممضى من صاحب اذن القبض الملاحظة التالية : (تم الدفع لدى قلم كتاب ..)ويكمل بوضع خاتم التاريخ .

المادة ١١٤ : ان القضاة الذين يصدرون الحوالات او اوامر بالتنفيذ وموظفي النيابة العامة الذين يضعون فيها امضاءاتهم هم مسؤولون عن كل اساءة او مبالغة في هذه الرسوم .

المادة ١١٥ : ان البيانات التي لاتقدم للقاضي للتقدير خلال سنة ابتداء من الوقت الذي تجرى فيه هذه المصاريف او التي يكون تسديدها غير مطالب به خلال ستة اشهر من تاريخ امر الصرف لا يمكن تسديدها الا اذا ثبت ان التأخير لا ينسب الى الطرف المذكور في الامر بالتنفيذ .

لايمكن قبول هذا الاثبات الا من قبل النائب العام مع مراعاة الاحكام المتعلقة بتقادم الاربع سنوات .

المادة ١١٦ : ان التقدير والامر بالتنفيذ وكذا نص الحكم المتعلق بتصفية النفقات هي قابلة للطعن ، اذا قام به صاحب الاذن بالقبض يجب تقديمه خلال عشرة ايام من اليوم الذى يجرى فيه اداريا تبليغ الامر بهذا التقدير وبدون مصاريف ، ويقدم فى جميع الاحوال الى غرفة الاتهام التى اتخذت الاجراءات فى دائرتها . واذا مارس الطرف المحكوم عليه الطعن فيقدم الى قضاء الاستئناف عندما يمكن بهذه الطريقة اتخاذ مقرر التصفية ، او الى غرفة الاتهام كما ذكر اعلاه .

يقدم الاستئناف ، عند ما يكون ممكنا ، خلال المواعيد العادية ، ويمكن قبوله حتى ولو لم يكن متناولا للموضوع .

المادة ١١٧ : ان الحوالات واوامر التنفيذ الصادرة بناء على الاسباب وضمن الاشكال المحددة فى المادة ١١٣ وما يليها هي قابلة للتسديد من الامين العام للخزينة او القابضين الخصوصيين الا فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٢٠ ادناه .

المادة ١١٨ : عندما يكون هناك مدع بالحق المدني فى الدعوى غير حاصل على المساعدة القضائية فان اوامر التنفيذ المتعلقة بمصاريف التحقيق ونسخ الاحكام وتبليغها تصدر على المدعى بالحق المدني عندما يكون هناك ايداع .

وفى جميع الاحوال التي يجرى فيها الايداع او لا يكون الايداع كافيا فتسلف المصاريف من الخزينة .

المادة ١١٩ : يجب ان يذكر فى اوامر التنفيذ الصادرة الى صناديق الخزينة والمتعلقة بالمصاريف التي لاتكلف بها نهائيا الدولة عدم مدع بالحق المدني فى الدعوى او بانه حصل على المساعدة القضائية او عدم وجوم ايداع كاف .

القسم الثاني

ايداع مصاريف الاجراءات من طرف المدعي بالحق المدني

المادة ١٢٠ : يلزم الطرف الذي لم يستفد من المساعدة القضائية فى قضايا الجنايات او الجنح او المخالفات ، تحت طائلة عدم قبول شكواه ، بان يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقرر ضروريا لكل مصاريف الاجراءات عندما يرفع مباشرة شكواه الى قاضي التحقيق لقانون الاجراءات الجزائية .

ويلزم ايضا عندما ترفع الدعوى ضد المتهم مباشرة امام المحكمة الجنحية او الخاصة بالمخالفات ، تحت طائلة عدم قبول دعواه ، بان يودع لدى قلم الكتاب الرسم القضائي المنصوص عليه فى الفقرة ب من المادة ١٢ اعلاه . ويتبع نفس الاجراء فى حالة الاستئناف .

يمكن ان يرفض ايداع اضافى اثناء الملاحقات سواء كان ذلك اثناء التحقيق او امام قضاء الحكم بمجرد ان يتبين بان الرصيد غير كاف لتامين كل مصاريف وتدابير التحقيق المعتبرة ضرورية .

ولا يفرض أى اجر عن حراسة الايداع والا اعتبر اختلاسا .

المادة ١٢١ : يمسك كتاب الضبط سجلا يفتحون فيه لكل قضية حسابا خاصا بالمدعين بالحق المدني المودعين للمبلغ المقدر لمصاريف الاجراءات بما فى ذلك الرسم القضائي ، ويقيد فيه كتاب الضبط المبالغ المقبوضة او المدفوعة حقيقة طبقا للقواعد المطبقة على فتح الحسابات الخصوصية وتصفيتها . وفى جميع الاحوال يسلم كاتب الضبط مقابل وصل عاد المبالغ غير المصروفة والتي تبقى لديه الى المدعى بالحق المدني او وكيله عندما تنتهي القضية بقرار له قوة القضية المقضية بالنسبة للمدعى بالحق المدني .

المادة ١٢٢ : يتعين على المدعى بالحق المدني غير الخاسر من اجل استرداد المبالغ المدفوعة لتسديد مصاريف الاجراءات ، ان يعد بيانا فى نسختين ، يمنحها قوة التنفيذ رئيس محكمة الجنايات او رئيس المجلس القضائي او المحكمة حسب كل حالة .

يسدد هذا البيان من مصاريف القضاء الجنائي ويجب تقديمه خلال ستة اشهر ابتداء من اليوم الذي يحوز فيه قرار ختم الدعوى بالنسبة للمدعي بالحق المدني قوة القضية المقضية .

ولا يجوز مطلقا للمدعى بالحق المدنى عند انتهاء هذه المدة ان يطالب باسترداد المصاريف الا من المحكوم عليه .

المادة ١٢٣ : تعفى الادارات العمومية من الايداع المسبق للرسم القضائي .

المادة ١٢٤ : تدخل فى مصاريف الاجراءات علاوة على الرسم القضائي السلف التي تقدمها الخزينة عن مصاريف نقل المتهمين او الاظناء ونقل وثائق الاثبات ومصاريف الخبرة او الترجمة وحراسة الاختام والايداع فى الحضائر وتعويضات الشهود ورجال القوة العمومية وتعويضات القضاة ومساعديهم عند تنقلهم ومصاريف الطبع والمصاريف الخاصة بتنفيذ الاحكام الجنائية .

يمسك عن مختلف هذه المصاريف والتعويضات لدى قلم كتاب كل جهة قضائية حساب مدقق فى سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه رئيس كل جهة قضائية او مندوب عنه .

يضاف الى ملف الاجراءات كشف يصادق عليه كاتب الضبط ويؤشر عليه عضو النيابة العامة او قاضى التحقيق وذلك عن كل قضية ويجب ان يشتمل علاوة على ذلك على نسختين من كل البيانات المقدر لها الرسم .

يجرى تحصيل مختلف المصاريف المشار اليها اعلاه والمسلفة من قبل الخزينة وكذا الرسوم القضائية حسب القواعد الجارى بها العمل

الفصل العاشر
الشهود والمترجمون والخبراء .

المادة ١٢٥ : تطبق فى القضايا الجنائية احكام هذا الامر الذي تحدد فيه اجور الخبراء والمترجمون مع الاحتفاظ باحكام المادة التالية فيما يتعلق ببعض الخبراء وكذا تعويضات الشهود ومصاريف حراس الاختام ومصاريف الحضائر والرسوم المتسحقة عن استخراج النسخ والترجمة والتعويضات عن تنقل القضاة ومن يماثلونهم ومساعديهم . وتحسب تعويضات التنقل المذكورة طبقا للمقطع الثالث من المادة ١٥ .

غير أنه ينوب عن وكيل الدولة والنائب العام رئيس المحكمة او رئيس المجلس القضائي فى الاذن باستعمال السيارات فى حال التنقل المستعجل ، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٧ .

المادة ١٢٦ : فى مصاريف الخبرة فى القضايا المتعلقة بالغش التجارى والطب الشرعى والتسمم والبيولوجية والتشخيص الاشعاعي للامراض وتحقيق الشخصية .

أ) الخبرة فى قضايا الغش التجاري :

يمنح لكل خبير معين طبقا للقوانين والانظمة الخاصة بقمع الغش فى القضايا التجارية عن تحليل كل عينة بما فى ذلك مصاريف المخبر :

عن العينة الاولى : ..... ٣٨ دج

عن العينات التالية فى نفس القضية : ..... ٢٠ دج

ب) الطب الشرعي :

يتقاضى كأجرة كل طبيب مطلوب او مكلف بصفة قانونية :

١) عن كشف قضائي يشتمل على فحص او عدة فحوص للمريض او المجروح مع ايداع تقرير : ..... ١٨ دج

٢) عن تشريح الجثة قبل الدفن ..... ٥٠ دج

٣) عن تشريح الجثة قبل الدفن او تشريحها عند تعفنها الشديد : ..... ١٠٠ دج

٤) عن تشريح جثة المولود قبل دفنه : ..... ٣٠ دج

٥) عن تشريح جثة المولود بعد اخراجها من القبر فى حالة التعفن الشديد : ..... ٤٠ دج

٦) عن تحليل عقلي : ..... ٥٠ دج

اذا حدثت صعوبات اثناء اجراء الخبرة فيحدد القاضي الآمر بها الرسم الواجب منحه بشرط الحصول على رخصة من النائب العام .

ج) التسمم :

يمنح لكل خبير مطلوب او مكلف :

١) عن البحث عن اكسيد الكربون وعن تقدير كميته فى الهواء وفى الدم : ..... ١٢ دج

٢) عن تحديد عامل التسمم او كسي كاربونيك ٢٨ دج

٣) عن تحليل الغازات الموجودة فى الدم : ٢٨ دج

٤) عن البحث عن الكحول فى الدم وعن تقدير كميتها : ..... ٢٠ دج

٥) عن البحث عن عنصر سام معدني وتقدير كمية او عن نسبة حموضة السيانيدرية فى مادة او فى عضو غير الاحشاء : ..... ١٢ دج

٦) عن البحث عن عنصر سالم وتقدير كمية او عن حامض السيانيدرية فى الاحشاء : ..... ٢٣ دج

٧) عن البحث مع تجارب فيزيولوجية فى مادة او عضو غير احشاء احد القلويدات العادية : ..... ١٢ دج

٨) عن البحث فى الاحشاء مع تجارب فيزيولوجية لاحدى القلويدات العادية : ..... ٢٨ دج

د) البيولوجية :

يمنح لكل خبير مطلوب او معين قانونا عن المواصفات للمواد البيولوجية فى الاحوال العادية : ..... ١٢ دج

فى حالة اجراء البحث على الوجه الاكمل والدقيق مثل تحديد اصل هذه المواد يحدد القاضي الذى يأمر بالاجراء الرسم الذي يجب منحه بشرط الحصول على اذن من النائب العام .

هـ) التشخيص الاشعاعي للامراض :

يمنح لكل خبير مطلوب او مكلف قانونا :

١) عن التصوير بالاشعة :

لليد او الرسغ او الرجل او عنق الرجل : ١٣ دج

للعضد او الساق او المرفق او الركبة : ..... ١٥ دج

للكتف او الخاصرة او الفخذ او الذراع ..... ٢٠ دج

لسلسة العنق او الظهر او للجمجمة : ..... ٢٥ دج

للصدر وللحوض : ..... ٣٠ دج

تطبق هذه الاسعار على كليشة واحدة ونسختين .

كل تصوير آخر بالاشعة يجرى فى نفس النطاق وفى نفس اليوم يحسب على اسس ٧٥٪ من السعر المأخوذ فى الجلسة الواحدة .

٢) عن تحديد اجسام غريبة :

فى احد الاعضاء : ..... ٢٨ دج

فى الجمجمة او فى الصدر او فى الحوض : ٤٢ دج

٣) عن تصوير بالاشعة مسبق (الوتين او الرئتان مثلا) عن الصدر : ..... ١٥ دج

عن الاعضاء (بحث عن الاجسام الغريبة) ١٣ دج

ان هذه التعريفة واحدة مهما كانت اقامة الخبير او الجراح .

و) تحقيق الشخصية :

يمنح لكل خبير مطلوب او مكلف بصورة قانونية :

١) عن فحص البصمات مع مقارنتها بغير بصمات الضحية : ..... ١٥ دج

٢) عن فحص البصمات ومقارنة آثار ملتقطة أو بصمات غير بصمات الضحية : ..... ٣٠ دج

٣) عن تصوير فياسي ومخططات الطبوغرافية لاماكن الجرم : ..... ٢٣ دج

في حالة حصول صعوبات في الخبرات الخاصة بالتسمم او التصوير بالاشعة او تحقيق الشخصية يحدد القاضي الذي يأمر باجراء الخبرة الرسم الواجب منحه بشرط الحصول على رخصة من النائب العام .

اذا استمع للخبراء امام المجلس القضائية والمحاكم او امام قضاة التحقيق بمناسبة المهمة التي عهدت اليهم فيمنح لهم علاوة على مصاريف التنقل اذا لزم الامر ، تعويض قدره : ..... ٢٠ دج

المادة ١٢٧ : اذا استلزم التحقيق في اجراء جزائي او اجراء شبيه به مصاريف غير عادية وغير منصوص عليها في القانون فيمكن اجراؤها بمجرد حصول اذن من وكيل الدولة بشرط ان لا تتجاوز ٣٠٠ دينار .

القضايا الجزائية

المادة ١٢٨ : ان الطعن المقدم من قبل المحكوم عليه تتعلق بالجنح او المخالفات يخضع تحت طائلة عدم القبول الى اداء الرسم القضائي وما عدا حالة طلب المساعدة القضائية يقتضي تسديدها تحت طائلة عدم القبول في الوقت الذي يقدم فيه الطعن .

يؤدى الرسم سواء لدى قلم كتاب المجلس الاعلى او لدى مكتب التسجيل الموجود لدى الجهة القضائية التي اصدرت القرار المطعون فيه .

احكام انتقالية

المادة ١٢٩ : ان الاجور المستحقة لكتاب الضبط في القضايا المدنية والتجارية والجزائية كما هي منصوص عليها في النصوص النافذة حاليا يستمر تحصيلها لصالح صندوق الايداع وادارة اقلام الكتاب المؤسس بموجب المرسوم رقم ٦٣ ـ ٢٩٩ المؤرخ في ١٤ غشت سنة ١٩٦٣ والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٩٢ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ .

المادة ١٣٠ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ولا سيما الامر رقم ٦٦ ـ ٢٢٤ المؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٣١ : يسري مفعول هذا الامر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة العدل

مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٤٦ مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعريفة قلم الكتاب في المواد المدنية والتجارية والادارية والجزائية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٢٩٩ المؤرخ في ١٤ غشت سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث صناديق الايداع والتسيير لمكاتب الضبط التابعة للمجالس القضائية والمحاكم ،والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٩٢ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٢٧٨ المؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالتنظيم القضائي ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٥٤ المؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٥٥ المؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٧٩ المؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالمصاريف القضائية ولا سيما المادة ١٢٩ الخاصة بالاجور المستحقة لكتاب الضبط ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٩٣ المؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعريفة اقلام المحاكم في المواد المدنية والتجارية والادارية والجزائية ،

يرسم ما يلي :

البـاب الاول
تعريفة المواد المدنية والتجارية والادارية

الفصـل الاول
احكـام عامة

المادة الاولى : ان الاجور الواجب دفعها الى صندوق اقلام المحاكم عن الاعمال والاجراءات المتممة من طرف كتاب الضبط فى المواد المدنية والتجارية تحدد كما هو مبين فى الجدول الملحق بهذا المرسوم وذلك فيما عدا الاستثناءات المبينة فى النصوص المتعلقة باحوال خاصة .

تستوفى هذه الاجور ، بقطع النظر عن الرسوم الجبائية والقضائية ، لفائدة صندوق الايداع والتسيير التابعة لاقلام المحاكم .

المادة ٢ : ان النسخ الاصلية للاحكـام واوراق الجلسة والدفاتر المدموغة تتضمن على الاقل ما يلى :

أ) اذا كانت مخطوطة : ٣٧ سطرا من ١٥ سنتيمترا طولا على الصفحة من حجم ٢١ سم على ٢٧ سم و ٦٠ سطرا من ١٨ سم طولا على الصفحة من حجم ٢٧ سم على ٤٢ سم ،

ب) اذا كانت مكتوبة على الآلة الكاتبة أو منسوخة بكل طريقة اخرى موافق عليها : ٤٨ سطرا من ١٥ سم طولا على الصفحة من حجم ٢١ سم على ٢٧ سم و ٦٠ سطرا من ١٨ سم طولا على الصفحة من حجم ٢٧ سم على ٤٢ سم .

المادة ٣ : ان اصول الاحكام أو نسخها الرسمية أو ملخصات الاحكام تتضمن على الاقل ما يلى :

أ) اذا كانت مخطوطة : ٣٢ سطرا من ١٠٫٥ سم طولا على الصفحة الاولى و٣٧ سطرا من ١٥ سم طولا على الصفحـات التالية لها ،

ب) واذا كانت مكتوبة على الآلة الكاتبة أو منسوخة بطريقة اخرى مقبولة : ٤٣ سطرا على ١٠٫٥ سم فى الصفحة الاولى و ٤٨ سطرا على ١٥ سم على الصفحات التالية لها .

وتحسب الاجرة على كل صفحة .

تعتبر الصفحة المبتدأ بها مستحقة بتمامها .

المادة ٤ : لا يؤدى رسم يتعلق بجدول نسخ الاحكام وذلك فيما يخص النسخ المطلوبة من طرف السلطات القضائية أو النسخ التى يكون قد أمر بوضعها القاضى المكلف باتبـاع الاجراءات .

المادة ٥ : يجوز لكاتب الضبط ان يسلم ضمن الكيفيـات المنصوص عليها فى المـادتين ٨٢ و ٨٣ من الامر رقم ٦٩ ـ ٧٩ المؤرخ فى ٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ وعلى سبيل المعلومات ، نسخا مراجعة غير موقعة ولا حاملة الختم ولا مصدقة من كل نوع من الوثـائـق المودعة فى قلم الكتاب والتى يمكن ارسالها قانونا للاطـلاع الى من يطلب نسخة عنها .

المادة ٦ : علاوة على الرسم القضائى يمنح رسم عن القيد فى الجدول لكل عريضة افتتاح دعوى امام المحاكم أو المجالس القضائية ويجب دفعه كذلك عن كل معارضة أو استئناف .

يتضمن هذا الرسم الاجرة المستحقة عن جميع اشغال قلم الكتاب السابقة لحكم القاضى ولا سيما الاشغـال المتعلقة بمسك دفاتر قلم الكتاب (الجدول العام وسجل الجلسة الخ) وبتكوين ملف الاجراءات وبتأجيل القضايا .

وبالنسبة للقيد فى جدول الاحكام المستعجلة ، لا يؤدى الرسم الا اذا جرى الاحتفاظ باصل الامر الصادر .

لا يؤدى رسم القيد فى الجدول الا عند تسجيل كل قضية جديدة وبسبب هذا التسجيل نفسه .

يسلم ايصال عن القيد الى الطرف أو الى ممثله .

المادة ٧ : يؤدى رسم اجراء قضـائي عن جميع اعمـال التسجيل التى يقوم بها كاتب الضبط بوصفه مساعدا اجباريا للقاضى والتى يحتفظ باصل النسخ .

يبلغ الرسم الواجب دفعه عن كل وضع أو فض للاختام وعن كل رأى لاحد الاقارب أو لمجلس العـائلة أو لمجلس الوصاية وعن كل محضر لانتقـال المحكمة الى محل النزاع ثلاثة اضعاف الرسم المشار اليه فى المقطع السابق .

المادة ٨ : ان اوراق قلم الكتاب يتسلمها كـاتب الضبط القائم بعمله وحده بمقتضى الاختصاصات الخاصة الممنـوحة بموجب القانون .

يختلف الرسم الواجب دفعه عن الاوراق المذكورة بحسب ما اذا كان يجب الاحتفاظ باصلها أو تسليمها على اساس عمل من اعمال التوثيق .

المادة ٩ : لا يترتـب عن نفس الورقـة أو نفس الاجـراء استيفاء اكثر من احد الرسـوم المنصـوص عليهـا فى هذا المرسوم .

لا تجمع الرسوم المذكورة فيما بينها ولا مع الرسـوم المحددة فى التعريفات الخاصة لاقلام المحـاكم وتكون هذه الرسوم الاخيرة مقتصرة فيما عدا الارجاء الصريح ، على الرسوم الممنوحة بموجب هذه التعريفة العامة .

المادة ١٠ : يمنح لكتـاب الضبط التـابعين للمجـالس القضائية والمحاكم ، برسم سداد الورقة المدمـوغة ما يلى :

أ) عن كل حكم صادر ، بناء على طلب الطرفين ، باستثناء الاحكام المتعلقة بمجرد التأجيل ، مبلغ ثمن الدمغة المستعملة مع ادنى حد يبلغ ..... ٤ دج

ب) وعن كل ورقة مقيدة فى دفتر مدموغ ٢ دج

ج) وعن كل اشارة مقيدة فى دفتر مدموغ ٠٫٨٠ دج

يختلف مبلغ هذه الرسوم بنفس النسب التي يختلف بها ثمن الورقة المدموغة .

المادة ١١ : لا يؤدى أى رسم :

١) عن مجرد الاشارات المقيدة فى الدفاتر أو الاوراق أو الوثائق المحتفظ بها فى قلم الكتـاب أو الموضـوعة من هذا الاخير أو عن الوثائق المقدمة ،

٢) عن الاجراءات المتعلقة باداء اليمين من طرف الاعوان اصحاب الاجور التابعين للدولة ،

٣) عن القيام بالواجبات المفروضة على كتاب الضبط من جراء خدمة قلم الكتاب وذلك لصالح النظام العام أو الادارة القضائية .

المادة ١٢ : يجب على كتاب الضبط ان يقيدوا رسوم الضبط المحصلة والمصاريف الجبائية أو الرسوم القضائية المطابقة :

ـ بالنسبة للملخصات أو النسخ أو اوراق التوثيق ،في اسفل هذه الوثائق ،

ـ بالنسبة للقيود في الجدول ، على الايصالات المشار اليها في المادة ٦ أعلاه ،

ـ بالنسبة للاجراءات القضائية أو كتابات النسخ الاصلية للقلم ، على ايصال الرسوم الخصوصية .

ان جميع الوثائق التي يجب ان تحمل بهذا الشكل الاشارة الى احد رسوم قلم الكتاب ، يجب ان تحمل بشكل ظاهر رقم تقييد الرسم المذكور في الدفتر المشار اليه في المادة التالية .

المادة ١٣ : يجب على كتاب الضبط ان يقيدوا في احد الدفاتر جميع الرسوم حسب ترتيب التواريخ التي يباشرون فيها العمل أو الاجراء أو التي يتسلمون فيها النسخة .

المادة ١٤ : ان جميع الاداءات التي يقوم بها كاتب الضبط أو التي يتسلمها يجب ان تقيد يوميا حسب الترتيب الزمني في دفتر اليومية الذي يمكن ان يتضمن اعمدة للتوزيع .

المادة ١٥ : يترتب عن كل دفع يتم نقدا الى صندوق مكتب الضبط تسليم ايصال .

لا يسلم الايصال عن الدفعات المتممة بواسطة الحساب المصرفي أو الحساب الجاري البريدي لقلم الكتاب .

واذا جرى الدفع بواسطة شيك ، فيجوز لكتاب الضبط الا يسلموا الاوراق أو يقوموا بالاجراء المطلوب الا بعد الاستيفاء .

المادة ١٦ : يجوز لكتاب الضبط ان يطلبوا قبل القيام بالاعمال ، من الطرف الذي يطلب الاعمال أو الاجراءات سلفة كافية لضمان اداء الرسوم القضائية ورسوم الضبط والرسوم الجبائية .

غير ان الادارات العمومية تكون معفاة من الايداع سلفا لرسوم الضبط .

المادة ١٧ : يجوز ان يكون الدفتران المشار اليهما في المادتين ١٤ و ١٥ مقسمين ماديا الى عدة دفاتر مساعدة خاصة بمختلف مصالح قلم الكتاب .

ولا يمكن اجراء هذا التقسيم الا اذا رخص به وزير العدل حامل الاختام ، ويلزم الحصول على نفس الترخيص لاستعمال عدة دفاتر ايصالات في وقت واحد في قلم الكتاب نفسه .

المادة ١٨ : يراجع رئيس مجلس القضاء والنائب العام ورئيس المحكمة ووكيل الدولة ،كلما رأوا ذلك ملائما ومرة في الشهر على الاقل ، السجلات والوثائق من كل نوع لمختلف اقلام الكتاب التابعة لاختصاصهم ، وفي حالة المخالفة يقدمون تقريرا الى وزير العدل .

المادة ١٩ : اذا رافق كاتب الضبط القاضي كمساعد الزامي أو انتقل كمندوب لاحد القضاة ، فان له الحق في نيل نفس التعويضات الممنوحة للقضاة .

ان كتاب الضبط الذين يلزمهم ان ينتقلوا بسبب وظائفهم وبصفتهم موظفين عموميين ومأمورين قضائيين الى اكثر من كيلومترين من البلدية الموجود بها محل اقامتهم ، يتقاضون عن المسافة المقطوعة ذهابا وايابا ما يلي :

١) اذا كان الانتقال حاصلا على السكة الحديدية أو على كل سيارة اخرى من النقل المشترك : ثمن التذكرة من الدرجة الاولى ،

٢) واذا كان الانتقال حاصلا على كل وسيلة اخرى من النقل تعويضا كيلومتريا يعادل ثلاث مرات ثمن الكيلومتر في الدرجة الأولى ،

٣) واذا كان السفر لا يمكن القيام به على احدى الوسيلتين المذكورتين ، فيحدد التعويض بـ ١٥ر. دج عن كل كيلومتر مقطوع سواء عند الذهاب او الاياب .

لا يمنح الا حق واحد للانتقال بمناسبة جميع الاجراءات المتممة من طرف كاتب الضبط خلال نفس الانتقال .

المادة ٢٠ : لا يستوفى أي رسم اذا كان الامر يتعلق بطلب اداء نفقة مقدم من طرف الزوجة أو الزوجة السابقة أو الاصول .

المادة ٢١ : يحظر على كتاب الضبط ان يستوفوا رسوما غير منصوص عليها في هذه التعريفة ولا في مختلف التعريفات الخاصة أو رسوما أعلى قدرا وذلك تحت طائلة العقوبات التأديبية والاجراءات الجزائية والاسترداد عند الاقتضاء .

الفصل الثاني
احكام مختلفة

المادة ٢٢ : لا يؤدى أي رسم عن نسخ الاوراق الموضوعة بقصد التبليغ .

المادة ٢٣ : يؤدى لكتاب الضبط عن تبليغ الاخطار أو الانذار وبوجه عام عن تبليغ كل اجراء قضائي متمم خارجا عن كل دعوى رسم قدره ..... ٤ دج

وتضاف اليه الرسوم عن ادراج نسخ الاوراق في الجدول .

المادة ٢٤ : يؤدى لكتاب الضبط عن كل الاجراءات من الاعمال المبينة بعده ، رسم ثابت قدره :

عن محضر اثبات ..... ١٠ دج
عن محضر العروض الحقيقية ، ..... ١٠ دج
عن محضر الحيازة أو الطرد ، ..... ١٠ دج
عن محضر الحجز التحفظي أو الحجز التنفيذي ١٢ دج
عن محضر مراجعة الاشياء المحجوزة للتحقق من وجودها ..... ١٠ دج

عن محضر تصريح المحجوز لديه ، المنصوص عليه فى المادة ٣٥٤ من قانون الاجراءات المدنية فى مادة الحجز التحفظى ..... ٥ دج

عن تبليغ المحجوز لديه بحجز ما للمدين لدى الغير تضاف اليه الرسوم عن ادراج النسخ فى الجدول..... ١٢ دج

يترتب عن اعلام المدين بحجز ما لديه للغير تحصيل الرسم المنصوص عليه فى المادة ٢٣ أعلاه .

عن تأشير حجز ما للمدين لدى الغير فى السجل المنصوص عليه فى المادة ٣٥٩ من قانون الاجراءات المدنية ..... ٢ دج

عن تقرير المحجوز لديه ..... ٢ دج

عن تحرير محضر التوزيع المنصوص عليه فى المادة ٣٦٢ من قانون الاجراءات المدنية رسم قدره ..... ٠ر٥٠ دج من المبلغ المطلوب توزيعه وعن تسليم قوائم التوزيع ، رسم قدره :

عن محضر الحجز العقارى ..... ٢٠ دج

عن تحرير دفتر الشروط ..... ٢٠ دج

المادة ٢٥ : يمنح لكتاب الضبط فى المزايدات العقارية وفى اجراءات الترتيب والتوزيع بالمحاصة رسم نسبى قدره ..... ٠ر٥٠ ٪ من قيمة المزايدة او من المبلغ المطلوب توزيعه .

المادة ٢٦ : يؤدى لكتاب الضبط ما يلى :

- عن نسخة قيد الحالة المدنية ، رسم قدره ١ دج
- عن كل سجل يرقم ويؤشر عليه ،رسم قدره ١٥ دج
- عن كل شهادة جنسية ، رسم قدره ..... ٢ دج

الفصل الثالث
تقدير الرسوم

المادة ٢٧ : يجوز للطرف الطالب الذى يقوم بالتسليف أو للطرف المحكوم عليه بالمصاريف ان ينازع فى الرسوم والمصاريف ويطلب تقدير الرسوم فى ظرف ستة اشهر من تاريخ صدور الحكم من المحكمة أو من المجلس القضائى وذلك بالنسبة للرسوم والمصاريف المحصلة من طرف كاتب ضبط المجلس القضائى .

وبالنسبة للاعمال الخاصة بالاجراءات المتممة خارجا عن الدعوى ، يجرى اجل الستة الاشهر ابتداء من تاريخ الدفع .

يحرر طلب التقدير المسبب على ورقة عادية ويوجه الى رئيس محكمة الجهة القضائية ويصدر هذا الاخير او كل قاض معين من طرفه امرا بالتقدير لا يكون قابلا لاى طعن .

المادة ٢٨ : اذا ثبت فى القرار المتعلق بتقدير الرسوم وجود نقص فى مقدار هذه الرسوم فتحرر عليه الصغة التنفيذية ويقوم كاتب الضبط بالتحصيل .

واذا ثبت فيه ان المبلغ المقبوض زائد عن حده فيرد الفرق الى الطرف الدافع او الى الطرف المحكوم عليه اذا اثبت التسديد الكامل لما قضى به مع المصاريف .

الفصل الرابع
محاكم العمال

المادة ٢٩ : يؤدى لكتاب الضبط فى المواد الخاصة بمحاكم العمال رسوم تعادل نصف الرسوم المؤداة فى المواد المدنية والتجارية .

المادة ٣٠ : يستوفى على اساس اجمالي عن اصول او نسخة الحكم الصادر اما غيابا او خضوريا ، رسم ثابت قدره ..... ٣ دج

تضاف عند الاقتضاء الى الرسوم المذكورة رسوم الدمغة وكذا الرسم القضائى .

المادة ٣١ : تؤدى لكتاب الضبط :

- عن تحرير عقد التمهين : نصف الرسم الخاص بكتابة الاصل الذى يستوفيه قلم الكتاب .
- عن تحرير محضر الايداع والتسليم للنسخة الاولى منه : ربع الرسم المستوفى عن عمل تحرير اصل بدون نسخة .
- عن ارسال نسخة لاتفاقية جماعية : الاجرة المستوفاة عن رسالة بسيطة .

الفصل الخامس
حوادث العمل

المادة ٣٢ : يؤدي كتاب الضبط عن الاعمال المتعلقة بالاجراءات المضبوطة بموجب الامر رقم ٦٦ ـ ١٨٨ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ :

١) عن كل اشهاد رسمى : الرسم المستوفى بموجب التعريفة العامة للتصديق بدون حفظ نسخة ،

٢) عن كل تحقيق (وفى ضمنه فتح وقفل المحضر وتوجيه الدعوات للحضور وجميع الاجراءات الاخرى عند اللزوم) : الرسم المستوفى بموجب التعريفة العامة عن العمل القضائى

٣) عن مجموع العمليات المنصوص عليها فى المادة ٨٧ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٨٨ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، الرسم المستوفى بموجب التعريفة العامة عن ضبط التصديق بدون حفظ نسخة ،

٤) عن تسليم النسخ : الرسوم المستوفاة بموجب التعريفة العامة ،

٥) عن نفقات التنقل : التعويضات الممنوحة بموجب الامر رقم ٦٩ ـ ٧٩ المؤرخ فى ٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالمصاريف القضائية .

المادة ٣٣ : يؤدى لكتاب الضبط عن الاجراءات لتحديد المعاش نفس الرسوم المنصوص عليها فى التعريفة العامة والتي يتم استيفاؤها بنفس الطرق المطبقة فى مادة المساعدة القضائية .

الفصل السادس
الامر بالدفع

المادة ٣٤ : يمنح لكتاب الضبط فى مادة الامر بالدفع :

- عن قيد الطلب فى جدول المحكمة ..... ٥ دج
- عن تحرير الامر ..... ٥ دج
- عن الاعلام مع الانذار ..... ٥ دج
- عن شهادة عدم المناقضة ..... ١ر٥٠ دج
- عن قيد المناقضة فى جدول المحكمة ..... ٥ دج
- عن تحرير الاصل على المناقضة ..... ٥ دج

وفى حالة الاستئناف تكون الرسوم الواجب دفعها الى كاتب ضبط المجلس القضائي هي رسوم التعريفة العامة .

الفصل السابع
حجز الاجور والمرتبات الصغيرة وحوالة الاجور

المادة ٣٥ : تؤدى لكتاب الضبط عن الاجراءات المتعلقة بحجز الاجور والمرتبات الصغيرة الرسوم التالية :

- محضر التوفيق أو عدم التوفيق والقيد فى جدول المحكمة والتسجيل فى دفتر الجلسة وتحرير المحضر : ..... ٥ دج
- تسجيل التدخل أو الحوالة ..... ٢ دج
- تسلم اقرار المحجوز لديه ..... ٢ دج
- الدعوة لحضور الجلسة للبت فى صحة الحكم والقيد فى جدول المحكمة ورسم الحكم ..... ٥ دج
- اعلام بالحكم الغيابى ..... ٢ دج
- استلام المعارضة والتأشير فى السجل ..... ٢ دج
- محضر التوزيع (للمبالغ الممنوحة أو الموزعة) رسم ثابت قدره ..... ٥ دج
- نسخة البيان المتعلق بالتوزيع ..... ٣ دخ
- ملخص البيان المتعلق بالتوزيع ..... ٣ دخ
- أمر برفع الحجز ..... ٢ دج
- الشطب لعمليات الحجز وتأشيرها فى السجل ٥ دج

المادة ٣٦ : يستوفى كتاب الضبط عن الاجراءات المتعلقة بحوالة الاجور ، الرسوم التالية :

- تسلم الاقرار بالحوالة ..... ٢ دج
- التأشير فى السجل ..... ٢ دج
- نسخة التأشير ..... ٣ دج

الفصل الثامن
سندات الخزن

المادة ٣٧ : يؤدى لكتاب ضبط المحاكم :

١) عن وضع وتسجيل رهن الغلات الزراعية ، رسم ثابت قدره ..... ٥ دج

ينقص الرسم الثابت أعلاه الى النصف فيما يتعلق بتجديد سندات الخزن

٢) عن كل تأشير بالشطب الكلى أو الجزئى ، رسم ثابت قدره ..... ٢ر٦٠ دج

٣) عن كل تسجيل اعلام بالخصم ، رسم ثابت قدره ..... ٢ر٦٠ دج

٤) عن التسليم لبيان تسجيل أو بيان سلبى أو شهادة شطب ، رسم قدره ..... ١ر٧٥ دج

المادة ٣٨ : تكون الرسوم المحددة فى المادة ٣٨ أعلاه قابلة للتطبيق على رهون اثاث الفنادق .

الفصل التاسع
التجارة

المادة ٣٩ : يؤدي لكتاب الضبط عن قيد تاجر فى السجل التجارى ، رسم قدره ..... ٢٠ دج

وعن قيد تسيير أو بيع ..... ٣٥ دج

وعن الشطب ..... ٢٥ دج

يؤدي لكتاب ضبط المحاكم عن قيد شركة فى السجل التجارى ، رسم قدره ..... ٥٠ دج

وعن تغيير مدير محل تجارى أو موضوع التجارة أو تعديل رأس المال أو نقل مقر الشركة ..... ٣٠ دج

وعن الشطب ..... ٢٠ دج

اذا كان الامر يتعلق باعادة قيد يبلغ الرسم بالنسبة للتجارة والشركات ..... ١٠ دج ٢٠ دج

عن قيد أو اعادة قيد صناعى ..... ٢٠ دج

المادة ٤٠ : يؤدى لكتاب الضبط عن ايداع عقد شركة أو قوانين اساسية أو أى عقد يهم شركة ، رسم قدره ٣٠ دج

المادة ٤١ : يؤدى لكتاب الضبط لحساب صندوق التسيير لمكاتب الضبط :

١) عن اتمام الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من القانون المؤرخ فى ١٧ مارس سنة ١٩٠٩ والمتعلق ببيع وزهن المحل التجارى وفى المادة ٢ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ غشت سنة ١٩٠٩ والمتعلق بتنظيم الادارة العمومية من اجل تنفيذ القانون المذكور ، رسم قدره ..... ٥ دج

واذا كان المحل التجارى المعنى يتضمن فرعا واحدا أو عدة فروع واقعة فى دوائر اختصاص قضائي مختلفة، فيتقاضي كل كاتب ضبط رسما ثابتا قدره ..... ٥،٠ دج

٢) وعن تأشير بالشطب الكلى أو الجزئى لقيد غير ساقط لمضى المدة ، وبالنسبة للمبالغ التى هى موضوع التأشير ، رسم ثابت قدره ..... ٥ دج

٣) وعن كل تأشير بالاسبقية أو حلول شخص أو مبلغ مكان آخر وعن كل تجديد لقيد قيمة اضعف القيدين الذى هو موضوع تسليم الاسبقية أو لمبلغ الذى هو موضوع الحلول أو التجديد : نصف الرسم المنصوص عليه فى المقطع الاول من هذه المادة .

٤) وعن تحرير المحضر المتعلق بايداع عقد عرفي لبيع أو رهن والمنصوص عليه في المادة ٣ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ غشت سنة ١٩٠٩ ، وعن تحرير التصريح بالدين المنصوص عليه في المادة ١٧ من المرسوم المؤرخ في ١٧ مارس سنة ١٩٠٩ :

الرسم المنصوص عليه في الجدول العام لرسوم قلم الكتاب والمستوفى عن تحرير الاصل .

٥) وعن كل بيان قيد مهما كان عدد القيود وعن كل شهادة سلبية مسلمة تطبيقا للمرسوم المؤرخ في ٢٨ غشت سنة ١٩٠٩ : الرسم المنصوص عليه في الجدول العام لرسوم قلم الكتاب والمستوفى عن اصل يحتفظ بنسخته .

اذا طلبت في آن واحد بيانات تتعلق بحقوق عينية أخرى تشمل المحل التجاري فان الرسم الكامل الذي يتقضاه كاتب الضبط يبلغ زيادة ، عن كل شخص معين خصيصا ومهما كان عدد البيانات المطلوبة ، اربعة اضعاف الرسم المنصوص عليه في الجدول العام لرسوم قلم الكتاب المستوفاة عن تحرير اصل بدون نسخة .

٦) وعن كل تأشير لتغيير مركز المحل التجاري وعن كل شهادة تثبت تنازلا عن اسبقية أو حلولا ،

وعن كل شهادة تثبت تحرير المحضر المتعلق بالايداع والمنصوص عليه في المادة ٣ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ غشت سنة ١٩٠٩ ،وعن كل واحدة من الشهادات المتعلقة بقيد بيع أو حوالة أو رهن براءات اختراع أو اجازات و علامات مصنع او علامات تجارية او رسوم ونماذج صناعية والمنصوص عليها في المادة ٢٤ من القانون المؤرخ في ١٧ مارس سنة ١٩٠٩ ،

وعن كل شهادة شطب ،

وعن كل شهادة تثبت التصريح بالدين المنصوص عليه في المادة ١٧ من القانون المؤرخ في ١٧ مارس سنة ١٩٠٩ :

الرسم المنصوص عليه في الجدول العام لرسوم قلم الكتاب عن تصديق اصل بدون نسخة .

٧) وعن تسليم نسخ عقود البيع العرفية المودعة في قلم الكتاب ، الرسوم المستوفاة عن القيد في جدول المحكمة والمنصوص عليها في التعريفة العامة لرسوم قلم الكتاب .

المادة ٤٢ : يؤدى لكتاب الضبط عن الاعمال والاجراءات المتعلقة برهن ادوات وعتاد التجهيز ، رسوم تعادل الرسوم المنصوص عليها في المادة السابقة والمستوفاة عن اعمال واجراءات قيد حقوق الامتياز أو الرهون المتعلقة بالمحل التجاري .

الفصل العاشر
حق الامتياز في الضمان الاجتماعي

المادة ٤٣ : يتقاضى كتاب الضبط عن نشر حق الامتياز في مادة الضمان الاجتماعي الرسوم المحددة بموجب المرسوم المؤرخ في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥١ .

الفصل الحادي عشر
الاحتجاجات

المادة ٤٤ : يؤدى لكتاب الضبط لحساب صندوق تسيير اقلام المحاكم ، عن انشاء احتجاج أو تبليغه رسم قدره ..... ١٠ دج

المادة ٤٥ : يتقاضى كتاب الضبط عن اتمام الاجراءات المقررة في القانون المؤرخ في ٢ غشت سنة ١٩٤٩ والمتعلقة بنشر الاحتجاجات ، رسما ثابتا قدره ..... ٥ دج

ـ وعن مجموع الاجراءات ..... ٥ دج

ـ وعن سحب الاوراق ..... ٥ دج

ـ وعن تسليم ملخص من سجل الاحتجاجات :

أ) اذا كان الملخص ايجابيا فيستخلص عن الاحتجاج الاول المدلول عليه ، الرسم المحدد في الجدول العام لرسوم قلم الكتاب عن تحرير اصل بدون نسخة ،

وعن كل احتجاج اضافي : نصف هذا الرسم .

ب) واذا كان الملخص سلبيا ، الرسم المحدد في الجدول العام لرسوم قلم الكتاب عن تحرير اصل بدون نسخة .

المادة ٤٦ : وعلاوة على ذلك ، يتقاضى كاتب الضبط رسما يعادل المصاريف المتعلقة باداء الرسوم الجبائية .

وفيما يتعلق بدمغة الاتساع للسجل المخصص كقيد الاحتجاجات ، يتم السداد على اساس مبلغ اجمالي ويتقاضى كاتب الضبط عن كل قيد اجرة تبلغ ..... ٠ر٨٠ دج

المادة ٤٧ : تكون الاحكام المنصوص عليها في المقطعين ٢و٣ من المادة ١٤٦ قابلة للتطبيق على مختلف الاجراءات المتعلقة بنشر وشطب شهادات عدم وفاء الشيكات البريدية .

المادة ٤٨ : ان رسوم قلم الكتاب والرسوم الجبائية المتعلقة بتقييد شهادة عدم وفاء شيك بريدي ،تسدد لحساب الشخص الذي قدم الشيك البريدي للاداء ، من قبل رئيس مركز الشيكات البريدية الذي سلم أو وجه الى كاتب الضبط النسخ من شهادة عدم الوفاء ،وتسدد الرسوم المذكورة وكذا عند الاقتضاء رسم الاحتجاج المنصوص عليه في المادة الاولى ، الى كاتب الضبط اما نقدا واما بواسطة شيك تحويل الى الحساب الجاري البريدي لكاتب الضبط وذلك مقابل تسليم اصول المحررات والبيان المؤشر عليه كما ينبغي بالمخالصة . وفي حالة اداء السند المحتج عليه تستوفى نفقات التقديم من المدين .

ان رسوم الضبط والرسوم الجبائية المعلقة بشطب شهادة عدم وفاء شيك بريدي أو سحب اوراق أو تسليم ملخص من السجل يتحملها الطالب .

الفصل الثاني عشر
في بيوع المنقولات وتقويمها

المادة ٤٩ : تحدد التعريفة الخاصة بكتاب الضبط بصفتهم قائمين بالتنفيذ في اجراءات تقويم المنقولات وبيعها على الوجه المذكور بعده .

المادة ٥٠ : يستوفى كتاب الضبط لحساب صندوق التسيير :

ـ عن المساعدة فى القضايا المستعجلة وتسجيل الامر ،

ـ عن التصوير بالتسجيل المسبق للبيع عندما يكون مكتب التسجيل واقعا فى بلد آخر أو بلدية أخرى لايقيم بها القائم بالتنفيذ ٠

ـ عن المساعدة فى التجربة والترقيم المتعلقة بالمواد الثمينة ٠

ـ رسما قدره ..... ١٨ دج

ـ عن كل ٣ ساعات بعد استيفاء تمام المدة الاولى مهما كان وقتها ، وتستوفى المدد الاخرى بنسبة الوقت الحقيقى ويحسب جزء الساعة بمثابة ساعة كاملة ٠

ـ يذكر فى الاجراءات المحددة اجرتها بالساعة ، ساعة البدء وساعة الانتهاء واوقات الانقطاع ٠

ـ ولا تحسب مع الاجراءات مدة السفر عند ما تقيد اجورها ٠

المادة ٥١ : يؤدى لكتاب الضبط ما يلى :

ـ عن الايداع فى مصلحة الامانات والودائع ،

ـ عن كشف قيد ، من مصلحة تسجيل السيارات ،

ـ عن كشف قيد ، من قلم المحكمة فى القضايا التجارية ،

ـ عن تأجيل بيع متابع فى التنفيذ الجبرى بناء على عريضة المدين المحققة بطلب كتابى من هذا الاخير على المحضر ،

ـ عن طلب كشف قيد من مصلحة الضرائب ،

ـ عن تصريح للتسجيل المسبق لبيع غير منفذ ،

ثلث رسم المدة المذكورة فى المادة السابقة ٠

المادة ٥٢ : يستوفى عن نسخ محاضر البيع أو ملخصاتها الرسم المساوى والمطبق على النسخ العادية فى القضايا المدنية ٠

المادة ٥٣ : يستوفى كتاب الضبط رسما مقطوعا عن التقويم وقدره ..... ٣٠ دج

دون حساب رسم المدة المنصوص عليه فى المادة ٥٠ ٠

المادة ٥٤ : يستوفى كتاب الضبط عن ايراد البيوع ، وبالنسبة لكل نسبة واردة بعده :

لغاية ٦٠٠ر ..... ٤ ٪

من ٦٠٠ر١ الى ٢٠٠ر٠٠ دج ..... ٢ ٪

مافوق ٢٠٠ر٠٠ دج ..... ١ ٪

ويكون هذا الرسم على عاتق المشترى ٠

المادة ٥٥ : يؤدى لكتاب الضبط رسم يستوفى من البائع ويحدد نسبيا كما يلى :

ـ عند ما يكون البيع حاصلا بعد نقله الى احدى قاعات البيع الخاصة بهذا الغرض ..... ٤ ٪

ـ عند ما يكون البيع حاصلا فى غير قاعة البيع الخاصة بهذا الغرض ..... ٣ ٪

ولا يمكن ان ينقص هذا الرسم عن ٣٠ دج

المادة ٥٦ : عند ما يستعيد البائع شيئا ما معروضا للبيع بعد البدء بالمزايدة ، فيستوفى كاتب الضبط نصف رسم البيع المحدد فى المادة ٥٥ ٠

ويحسب هذا الرسم على اساس آخر المزاد الذى اعقبه السحب ٠

الفصل الثالث عشر
الحراس القضائيون

المادة ٥٧ : يؤدى لكتاب الضبط المعينين لهام حراس قضائيين ، رسم يحسب على الوجه التالى :

ـ عن الموارد ..... ٢ ٪

ـ عن النفقات ..... ٢ ٪

ـ عن الرصيد ..... ٢ ٪

ويحق لهم فضلا عن ذلك استرداد مصاريف ونفقات تنقلهم الذى يجب حسابه على اساس ما هو مطبق فى القضايا المدنية والتجارية ٠

وتخضع هذه الحقوق لتقدير رئيس الجهة القضائية الذى عين الحارس القضائى ٠ ويتتبع امر التقدير بالصفة التنفيذية ، وله صبغة الرهن القضائي .

الفصل الرابع عشر
المجلس الاعلى

المادة ٥٨ : يؤدى لكاتب ضبط المجلس الاعلى ، لحساب صندوق الايداع والتسيير لاقلام المحاكم فى القضايا المدنية والتجارية والادارية الرسوم التالية :

ـ التصريح بالطعن أو ايداع العريضة بالطعن ٦ دج

ـ القيد فى الجدول ..... ٢٠ دج

ـ ايداع مذكرة ..... ٦ دج

ـ رسم قرار ..... ١٤ دج

ـ تبليغ ..... ٣ دج

ـ عن كل نسخة (عن كل صفحة واحدة) ٤ دج

ولا تدخل هذه الاجور مع الرسوم الجبائية والقضائية ٠

وتطبق الاحكام العامة للمواد من ٢ الى ٢٠ من هذا المرسوم على كاتب ضبط المجلس الأعلى ٠

المادة ٥٩ : ولا يستوفى كاتب ضبط المجلس الاعلى أى رسم قلم فى القضايا الجزائية ٠

بيد انه ، اذا كان الطعن واردا من المدعى بالحق المدنى ، تعين على هذا الاخير دفع الرسوم المذكورة فى هذه التعريفة ٠

الباب الثانى
التعريفة الجزائية

المادة ٦٠ : يستوفى عن القضايا الجزائية :

١ ـ رسوم النسخ ،

٢ ـ الرسوم الاجمالية عن مختلف الاجراءات والاعمال التى يتممها كتاب الضبط ،

٣ ـ الرسوم الثابتة عن تسليم الملخصات .

ولا تدخل هذه الرسوم مع الرسوم الجبائية والقضائية . وتصفى وتؤدى وتحصل وفقا لمآل المواد من ٩٨ الى ١٠٤ والمادة ١٠٦ وما يليها من الامر رقم ٦٩ ـ ٧٩ المؤرخ فى ٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالمصاريف القضائية .

المادة ٦١ : تحدد وفقا للتعريفة المدنية وعدا ما يتعلق بالمدعين بالحق المدنى المشار اليهم فى المادة ١٠٤ من الامر رقم ٦٩ ـ ٧٩ المؤرخ فى ٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالمصاريف القضائية ، الرسوم المتعلقة بمايلي :

نسخ القرارات الخاصة بالجهة المدنية والمسلمة بناء على عريضة الافراد وتسجيل القرارات الخاصة فقط بالجهة المدنية .

وتكون هذه المصاريف على عاتق المعنيين .

المادة ٦٢ : ينبغي قبل تسليم النسخ التابعة للتقدير بالصفحة ، ان تعرض للتدقيق ، حسب الحالة ، على النائب العام أو وكيل الدولة فيأمر هذا الاخير بقيدها فى سجل النيابة بعد التوقيع بمشاهدتها .

ولا يسوغ تسليم اية نسخة يطلبها الاطراف أو الغير ما لم تقيد مسبقا فى سجل النفقات والاجور المستعمل لهذا الخصوص بالقلم .

المادة ٦٣ : ان رسوم النسخ واجبة الاداء ، بالنسبة لجميع الاحكام والقرارات ، مع مراعاة أحكام المادة ٤ من هذا المرسوم .

المادة ٦٤ : تحدد رسوم النسخ الواجبة الاداء لاقلام المجالس القضائية والمحاكم كما يلى :

ـ عن الصفحة الواحدة المكتوبة على الآلة الكاتبة ١ دج

ـ عن الصفحة المكتوبة باليد ..... ٥٠ر٠ دج

تحتوى الصفحة المكتوبة على الآلة الكاتبة من الفسخ ،على ٤٣ سطرا بعرض ١٠،٥ سم بالنسبة للصفحة الاولى و ٤٨ سطرا بعرض ١٥ سم بالنسبة لبقية الصفحات .

وتحتوى الصفحة المكتوبة باليد على ٣٢ سطرا بعرض ١٠ر٥ سم بالنسبة للصفحة الاولى و ٣٧ سطرا بعرض ١٥ سم بالنسبة للصفحات التالية . وتعتبر كل صفحة مبتدا بها كصفحة كاملة .

المادة ٦٥ : لا يستوفى أى رسم عن النسخ المعدة والمصدقة من كاتب ضبط التحقيق عملا بالمادة ٦٨ من قانون الاجراءات الجزائية .

المادة ٦٦ : لاتستوفى رسوم النسخة الا عند ما يطلبها الاطراف على نفقاتهم .

وفى جميع الاحوال التى لا يفرض فيها قانون أو نظام تقديم نسخة يتعين على النيابة العامة الاكتفاء فقط بتسليم ملخصات عن الاحكام والقرارات والاوامر .

المادة ٦٧ : يستوفى عن ملخص كل قرار أو حكم معد لتسليمه للمالية ، رسم قدره ..... ٤ دج

ـ وذلك عن كل محكوم عليه ولفائدة كتاب ضبط المجالس القضائية والمحاكم ولحساب صندوق تسيير أقلام المحاكم .

وعند ما يكون القرار مستأنفا أو مطعونا فيه فيستوفى رسم وحيد قدره ..... ٥ دج

تتناول الرسوم المذكورة فى هذه المادة أحكام المحاكم الناظرة فى القضايا الجنحية وقرارات المجالس القضائية أو أحكام المحاكم الناظرة فى قضايا المخالفات من الصنف الاول ، واعداد بطاقات ونسخ السوابق القضائية والبطاقة الاحصائية وقيمة خاتم الفهرس . ويتناول بالنسبة للقرارات والاحكام الاخرى للمجالس القضائية والمحاكم الناظرة فى القضايا الجزائية قيمة خاتم الفهرس .

المادة ٦٨ : يؤدى رسم للقلم قدره ..... ١ دج عن اتمام الاجراءات المتعلقة باستيفاء غرامات المصالحة ، حتى فى رفض الدفع من قبل المخالف .

المادة ٦٩ : يؤدى رسم للقلم قدره ..... ٥٠ر٠ دج عن اعداد بطاقات السوابق القضائية وبطاقات مخالفات السير والسكر المفرط أو بطاقات الشركات المدنية أو التجارية ، ولا يستوفى هذا الرسم عند دفع الرسم الاجمالي المنصوص عليه فى المادة ٦٨ اعلاه .

المادة ٧٠ : يؤدى رسم للقلم قدره ..... ١ دج لاعداد المذكرة رقم ٢ لصحيفة السوابق القضائية وصحيفة مخالفات السير أو السكر المفرط أو كشف بطاقات الشركة سواء كان ايجابيا أو سلبيا .

المادة ٧١ : لاعداد المذكرة رقم ٣ لصحيفة السوابق القضائية المسلمة لكل طالب ، يستوفى رسم للقلم قدره ..... ١ دج

ويضاف اليه رسم الاعفاء بالنسبة للارسال أو التبليغ .

المادة ٧٢ : لايستوفى أى رسم عن التحقيقات الجارية فى السوابق القضائية المطلوبة بقصد اعداد القوائم التخضيرية المطلوبة من النيابة العامة ولا عن تسليم المذكرات رقم ٢ لاعضاءمحلفى محاكم الجنايات ولا فى السوابق القضائية الخارجية عن الاجراءات ولا عن تسليم المذكرة رقم ٣ للأشخاص الذين يتلقون العلاج فى مؤسسة عمومية للاسعاف والذين جرى التأشير على طلبهم من قبل مدير تلك المؤسسة .

المادة ٧٣ : ان كتاب الضبط الذين يرافقون قاضيا لهم الحق فى تعويضات السفر والتنقل والاقامة المنصوص عليها فى المواد من ١٥ الى ١٩ من الامر رقم ٦٩ ـ ٧٩ المؤرخ فى ٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالمصاريف القضائية .

المادة ٧٤ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

ولا تلغى احكام المرسوم رقم ٦٨ ـ ٩٤ المؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالمحاسبة والتعريفة الخاصتين بكتاب الضبط المكلفين بمهام وكلاء التفليسة القائمين بالادارة فى التسوية القضائية والقائمين بالادارة القضائية المصفين للشركات .

المادة ٧٥ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

الجدول الملحق بالتعريفة العامة للقضايا المدنية والتجارية والادارية

نوع الاجراء	اقلام المجالس القضائية	اقلام المحاكم
نسخة تنفيذية عن الاحكام والقرارات :		
ـ مكتوبة باليد (عن الصفحة الواحدة)	١ د ج	٠ر٥٠ دج
ـ مكتوبة على الآلة أو بطريقة أخرى مقبولة (عن الصفحة الواحدة)	٢ دج	١ر٠٠ دج
نسخة عادية :		
ـ مكتوبة باليد (عن الصفحة الواحدة)	٠ر٧٥ دج	٠ر٥٠ دج
ـ مكتوبة على الآلة أو بطريقة أخرى مقبولة (عن الصفحة الواحدة)	١ر٥٠ دج	٠ر٧٥ دج
نسخة :		
ـ مكتوبة باليد (عن الصفحة الواحدة) مكتوبة بالآلة او بطريقة اخرى مقبولة (عن الصفحة الواحدة)	٠ر٣٥ دج	٠ر٣٥ دج
عن القيد فى الجدول .	٠ر٥٠ دج	٠ر٥٠ دج
اجراء قضائى	١٠ دج	٥ دج
كتابة (مسودة)	٧ دج	٥ دج
كتابة (أصل بدون نسخ)	٢ر٦٠ دج	١ر٥٠ دج
	١ر٧٥ دج	١ر٠٠ دج

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين المركز الرئيسي لجمع منتجات حقل ((مصدر غربي))

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٥٨ ـ ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٢٨٧ المؤرخ فى ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن مصادقة ونشر الاتفاقية المؤرخة فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية الفرنسية والخاصة بتسوية المسائل المتعلقة بالوقود ، بما فى ذلك الاتفاقية المذكورة ،

ـ وبمقتضى البروتوكول الملحق بالاتفاقية المذكورة والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

ـ وبمقتضى المقرر المؤرخ فى ١٣ ابريل سنة ١٩٦٤ الصادر عن الهيئة الصحراوية المتضمنة تعيين المركز الرئيسي لجمع منتجات « رهورد البغل » ،

ـ وبمقتضى المقررين المؤرخين فى ١٨ يونيو و ٨ اكتوبر سنة ١٩٦٨ الصادرين عن الجمعية التعاونية والمتضمنين التحديد الموقت لمساحة استغلال « مصدر غربي » ،

ـ وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة فى ١٠ يناير سنة ١٩٦٩ التي تلتمس فيها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه « سوناطراك »وشركة البترول الفرنسية بالجزائر « سوبيفال » تعيين المركز الرئيسي للجمع الموقت لمنتجات حقل « مصدر غربي » ،

ـ وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزمات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يدمج موقتا المركز الرئيسي لجمع منتجات حقل « مصدر غربي » بالمركز الرئيسي الخاص بحقل « رهورد البغل » .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على مشروع قنوات نقل الوقود السائل الواصل لحقل ((مصدر)) بالمركز الرئيسي لجمع منتجات حقل ((رهورد البغل))

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٥٨ ـ ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات وبالنصوص المتخذة لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٢٨٧ المؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن مصادقة ونشر الاتفاقية المؤرخة في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية الفرنسية والخاصة بتسوية المسائل المتعلقة بالوقود ، بما في ذلك الاتفاقية المذكورة ،

ـ وبمقتضى البروتوكول الملحق بالاتفاقية المذكورة والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

ـ وبمقتضى المقرر المؤرخ في ١٣ ابريل سنة ١٩٦٤ الصادر عن الهيئة الصحراوية المتضمنة تعيين المركز الرئيسي لجمع منتجات « رهورد البغل » ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن الاذن الموقت باستغلال البئر المنتج الخاص بـ « مصدر » والواقع في حقل « مصدر » ،

ـ وبمقتضى المقررين المؤرخين في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٨ وفي ١٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ اكتوبر سنة ١٩٦٨ للجمعية التعاونية والمتضمنين التحديد الموقت لمساحة استغلال « مصدر غربي » ،

ـ وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ١٥ يناير سنة ١٩٦٩ التي تلتمس فيها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) وشركة البترول الفرنسية بالجزائر (سوبيقال) تصديق مشروع قنوات النقل للوقود السائل والواصل حقول « مصدر » بالمركز الرئيسي للجمع الخاص بحقل « رهورد البغل » والاذن بالنقل المطابق ،

ـ وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة تأييدا لهذه العريضة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصادق على مشروع منشأة نقل الوقود السائل المقدم من الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) وشركة البترول الفرنسية بالجزائر (سوبيفال) الملحق باصل هذا القرار والموصل حقل مصدر بالمركز الرئيسي للجمع الخاص بحقل « رهورد البغل » .

ويتكون هذا المشروع بصفة رئيسية من :

ـ قناة قطرها ٨١١ (٢١٩ مم) وطولها ٣٣ كم تقريبا .

ـ محطة ضخ واقعة في حقل « مصدر » .

المادة ٢ : يرخص لشركتي سوناطراك وسوبيفال بنقل الوقود السائل الناتج من حقول مصدر عبر المنشأة المذكورة في المادة الاولى اعلاه ويوضع هذا النقل تحت النظام المطبق على مساحة استغلال « مصدر غربي » .

المادة ٣ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين المركز الرئيسي لجمع منتجات حقل « مصدر »

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٥٨ ـ ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٢٨٧ المؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن مصادقة ونشر الاتفاقية المؤرخة في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية الفرنسية والخاصة بتسوية المسائل المتعلقة بالوقود ، بما في ذلك الاتفاقية المذكورة ،

ـ وبمقتضى البروتوكول الملحق بالاتفاقية المذكورة والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ الذي منحت بموجبه الشركات المذكورة في العريضة الاذن الموقت لاستغلال البئر المنتج لـ « مصدر ٢ » الواقع في حقل « مصدر » ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين ممثل موقت للدولة مكلف بالسهر على حماية المصالح المنجمية المسحوبة من شركة سانكلير لبترول البحر المتوسط ووقايتها وتسييرها ، بموجب المرسوم المؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ ،

ـ وبمقتضى المقرر المؤرخ في ١٣ ابريل سنة ١٩٦٤ الصادر عن الهيئة الصحراوية المتضمن تعيين المركز الرئيسي لجمع منتجات « رهورد البغل » .

ـ وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ١١ ابريل سنة ١٩٦٩ التي تطلب فيها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) وشركة البترول الفرنسية بالجزائر (سوبيفال) وشركة (نيومنت اوفرسيز للبترول ومفوض الحكومة لشركة سانكلير لبترول البحر الابيض المتوسط (سانكلير) تعيين مركز رئيسي للجمع الموقت لحقل « مصدر » ،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاق النموذجي المؤرخ في ٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ ولا سيما المادة ت ٣٦ ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يدمج موقتا المركز الرئيسي لجمع منتجات حقل « مصدر » بالمركز الخاص بحقل « رهـورد البغل » .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجـزائريـة الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ المـوافق ٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

بلعيد عبد السلام

قـرار مـؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ المـوافـق ٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على مشروع شبكـة نقل الوقود السائل لـ « تين فويي » « ميدربا »

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٥٨ ـ ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغـلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي الخـاص بهـذه النشاطات وبالنصوص المتخذة لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٢٨٧ المـؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن مصادقة ونشر الاتفاقية المؤرخة في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية الفرنسية والخاصة بتسوية المسائل المتعلقة بالوقود ، بما في ذلك الاتفاقية المذكورة ،

ـ وبمقتضى البروتوكول الملحق بالاتفاقية المذكورة والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٤٢ شعبـان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمـن منح الشركـة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) وشركة البترول الفرنسوية بالجزائر (سوبيفال) وموبيل الصحراء وموبيل انتاج الصحراء الممتدة واوزونيا المنجمية الفرنسية آميف ، امتياز حقل الوقـود المسمى « تين فويي تابنكورت » ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ المعدل بالقرار المـؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ مايـو سنـة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين المركز الرئيسي للجمع الخاص بحقل « تين فويي ـ تابنكورت » ،

ـ وبمقتضى العريضة المؤرخة في ٥ فبراير سنة ١٩٦٨ التي طلبت فيها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) المصادقة على مشروع شبكة نقل الوقود السائـل الواصـل مركـز انتاج حقـل « تين فويي ـ تابنكورت » بالنقطة الكيلومترية ١٥٧٫٩٠٧ من قنوات شركة نقل البترول لشرق الصحراء « أوحانت حوض الحمراء »والاذن بالنقل المطابق ،

ـ وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة تأييدا لهذه العريضة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصادق على مشروع منشاة نقل الوقـود السائل المقدم من الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) الملحق باصل هذا القرار والواصل مركز انتاج حقل « تين فويي ـ تابنكورت » بالنقطة الكيلومترية ١٥٧٫٩٠٧ لقنوات «اوحـانت حوض الحمراء »لشركة نقل البترول لشرق الصحراء .

ويتكون هذا المشروع بصفة رئيسية من :

ـ قناة قطرها ٤/١٢١١٣ (٣٢٣٫٨٥ مم) وطولها ٦٨ كم تقريبا ،

ـ محطة ضخ واقعة على حقل « تين فويي ـ تابنكورت ».

المادة ٢ : يرخص لشركة سوناطراك بنقل الوقود السائل الناتج من حقول « جواغرب وتين فويي تابنكـورت » عبر المنشاة المذكورة في المادة الاولى اعلاه . ويوضع هذا النقل تحت نظام اتفاقية « تين فويي تابنكورت » .

المادة ٣ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ المـوافق ٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

بلعيد عبد السلام

قـرار مـؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ المـوافـق ٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي والشبكات المخصصة لتموين المناطق العمرانية في برج بـوعريريـج وسطيف والعلمة وشلغوم العيد وراس الوادي

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبناء على الامر رقم ٥٨ ـ ١١١٢ المؤرخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بالنقل في الجزائر للوقود السائـل او الغازي الناجم من الحقول الواقعة في عمالتي الواحـات والساورة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ ـ ٤٦١ المؤرخ في ٢٦ ابريل سنة ١٩٥٤ والمتعلق بتسيير منشآت النقل ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ ـ ٤٧٧ المؤرخ فى ١٧ مايو سنة ١٩٦٠ والنصوص المتخذة لتطبيقه والمحدد بموجبه نظام نقل الغاز السريع الاشتعال ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ والمتضمن ضبط الامان الخاص بمنشآت نقل غاز الاشتعال بالشبكات ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٦ مارس سنة ١٩٦١ المعدل والمتمم بموجبه القرار المؤرخ فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ المشار اليه اعلاه ،

ـ وبناء على القرار المؤرخ فى ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن المصادقة على مشروع قنوات نقل الوقود الغازي « لحاسي الرمل ـ سكيكدة » العائد لشركة سوناطراك ،

ـ وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المذكور اعلاه ،

ـ وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٨ المعدلة بالعريضة المؤرخة فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٩ والتي تطلب فيها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه سوناطراك المصادقة على مشروع بناء قناة نقل الغاز الطبيعى والشبكات المخصصة لتموين المناطق العمرانية لبرج بوعريريج وسطيف والعلمة وشلغوم العيد وراس الوادى ،

ـ وبعد الاطلاع على المخططات والتعويضات والالتزامات المقدمة تأييدا لهذا الطلب ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصادق على المشروع المقدم من الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه لبناء مشروع نقل الغاز الطبيعي للضغط العالي والمتكون بصفة رئيسية من :

ـ خط طوله ١٣٦ر٥ كم تقريبا وقطره ١٢١١٣/٤ (٣٢٣ر٨ مم) و ١٠١١٣/٤ (٢٧٣ مم) الواصل انبوب غاز حاسى الرمل سكيكدة بالمنطقة العمرانية فى برج بوعريريج ،

ـ شبكة طولها ٦ر٣ كم تقريبا وقطرها ٢/١ ٤١١ (١١٤ر٣ مم) واصلة خط برج بوعريريج بالمنطقة العمرانيه فى شلغوم العيد .

ـ شبكة طولها ٣ر١ كم تقريبا وقطرها ٢/١ ٤١١ (١١٤ر٣ مم) واصلة خط برج بوعريريج بالمنطقة العمرانية فى العلمة .

ـ شبكة طولها ٦ر٥ كم تقريبا وقطرها ٨/٥ ٨١١ (٢١٩ر١ مم) واصلة خط برج بوعريريج بالمنطقة العمرانية فى سطيف .

ـ شبكة طولها ١٢ر٨ كم تقريبا وقطرها ٨/٥ ٦١١ (١٦٨ر٣ مم) واصلة خط برج بوعريريج بالمنطقة العمرانية فى راس الوادى .

المادة ٢ : يرخص لشركة سوناطراك بنقل الوقود الغازى فى المنشأة المشار اليها فى المادة ١ اعلاه .

المادة ٣ : يتعين على الناقل ان يتقيد بالنظام العام الساري المفعول والمتعلق بالامان الخاص بنقل الغاز .

المادة ٤ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي والشبكات المخصصة لتموين المناطق الصحراوية والمراكز الصناعية فى عنابة والحجار وغاتسو وقالمة وسوق أهراس

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبناء على الامر رقم ٥٨ ـ ١١١٢ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بالنقل فى الجزائر للوقود السائل او الغازي الناجم من الحقول الواقعة فى عمالتي الواحات والساورة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ ـ ٤٦١ المؤرخ فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٥٤ والمتعلق بتسيير منشآت النقل ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ ـ ٤٧٧ المؤرخ فى ١٧ مايو سنة ١٩٦٠ والنصوص المتخذة لتطبيقة والمحدد بموجبه نظام نقل الغاز السريع الاشتعال ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ والمتضمن ضبط الامان الخاص بمنشآت نقل غاز الاشتعال بالشبكات ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٦ مارس سنة ١٩٦١ المعدل والمتمم بموجبه القرار المؤرخ فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ المشار اليه اعلاه ،

ـ وبناء على القرار المؤرخ فى ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن المصادقة على مشروع قنوات نقل الوقود الغازي « لحاسي الرمل ـ سكيكدة » العائد لشركة سوناطراك ،

ـ وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المذكور اعلاه ،

ـ وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٨ والتي تطلب فيها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)

المصادقة على مشروع بناء قناة نقل الغاز الطبيعي والشبكات المخصصة لتموين المناطق العمرانية لعنابة والحجار وغاتسو وقالمة وسوق اهراس ،

ـ وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات المقدمة تأييدا لهذا الطلب ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصادق على المشروع المقدم من الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) لبناء مشروع نقل الغاز الطبيعي للضغط العالي والمتكون بصفة رئيسية من :

ـ خط طوله ٥ر٩٦ كم تقريبا وقطره ٢٠١١ (٥٠٨ مم) الواصل خط انبوب حاسى الرمل ـ سكيكدة بالمنطقة العمرانية فى عنابة ومحطة الضغط فى نهاية انطلاق الخط ،

ـ شبكة طولها ٣ر٠ كم تقريبا وقطرها ٨/٥ ٨١١ (١ر٢١٩ مم) الواصلة شبكة عنابة بالمركز الصناعى لغاتسو

ـ شبكة طولها ٣ر٣٥ كم تقريبا وقطرها ٤/٣ ١٠١١ (٢٧٣ مم) الواصلة خط عنابة بالمنطقة العمرانية لقالمة ،

ـ شبكة طولها ٤ر٦٠ كم تقريبا وقطرها ٨/٥ ٨١١ (١ر٢١٩ مم) الواصلة شبكة قالمة بالمنطقة العمرانية فى سوق اهراس ،

ـ شبكة طولها ٥ر٠ كم تقريبا وقطرها ٢٠١١ (٥٠٨ مم) الواصلة خط عنابة بالمركز الصناعى للحجار .

المادة ٢ : يرخص للشركة الوطنية سوناطراك بنقل الوقود الغازي فى المنشأة المشار اليها فى المادة الاولى اعلاه .

المادة ٣ : يتعين على الناقل ان يتقيد بالنظام العام الساري المفعول والمتعلق بالامان الخاص بنقل الغاز .

المادة ٤ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعى المخصص لتموين المنطقة العمرانية فى باتنة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبناء على الامر رقم ٥٨ ـ ١١١٢ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بالنقل فى الجزائر للوقود السائل او الغازي الناجم من الحقول الواقعة فى عمالتي الواحات والساورة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ ـ ٤٦١ المؤرخ فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٥٤ والمتعلق بتسيير منشآت النقل ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ ـ ٤٧٧ المؤرخ فى ١٧ مايو سنة ١٩٦٠ والنصوص المتخذة لتطبيقة والمحدد بموجبه نظام نقل الغاز السريع الاشتعال ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ والمتضمن ضبط الامان الخاص بمنشآت نقل غاز الاشتعال بالشبكات ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٦ مارس سنة ١٩٦١ المعدل والمتمم بموجبه القرار المؤرخ فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ المشار اليه اعلاه ،

ـ وبناء على القرار المؤرخ فى ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن المصادقة على مشروع قنوات نقل الوقود الغازي « لحاسي الرمل ـ سكيكدة » العائد لشركة سوناطراك ،

ـ وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المذكور اعلاه ،

ـ وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٨ والتي تطلب فيها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) المصادقة على مشروع بناء قناة نقل الغاز الطبيعي والشبكات المخصصة لتموين المنطقة العمرانية فى باتنة ،

ـ وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات المقدمة تأييدا لهذا الطلب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على المشروع المقدم من الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) لبناء قناة لنقل الغاز الطبيعى ذى الضغط العالى طولها ٦٣ كم تقريبا وقطرها ٨/٦١١٥ (٣ر١٦٨ مم) واصلة انبوب « حاسى الرمل ـ سكيكدة » بالمنطقة العمرانية فى باتنة .

المادة ٢ : يرخص لشركة سوناطراك بنقل الوقود الغازي فى المنشأة المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه .

المادة ٣ : يتعين على الناقل ان يتقيد بالنظام العام السارى المفعول والمتعلق بالامان الخاص بنقل الغاز .

المادة ٤ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي وشبكة التوزيع المخصصة لتموين المنطقتين العمرانيتين في جيجل والميلية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبناء على الامر رقم ٥٨ ـ ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بالنقل في الجزائر للوقود السائل او الغازي الناجم من الحقول الواقعة في عمالتي الواحات والساورة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ ـ ٤٦١ المؤرخ في ٢٦ ابريل سنة ١٩٥٤ والمتعلق بتسيير منشآت النقل ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ والمتضمن ضبط الامان الخاص بمنشآت نقل غاز الاشتعال بالشبكات ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٦ مارس سنة ١٩٦١ المعدل والمتمم بموجبه القرار المؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ المشار اليه اعلاه ،

ـ وبناء على القرار المؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن المصادقة على مشروع قنوات نقل الوقود الغازي « لحاسي الرمل ـ سكيكدة » العائد لشركة سوناطراك ،

ـ وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المذكور اعلاه ،

ـ وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٥ مايو سنة ١٩٦٩ والتي تطلب فيها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) المصادقة على مشروع بناء قناة نقل الغاز الطبيعي والشبكات المخصصة لتموين المنطقتين العمرانيتين في جيجل والميلية ،

ـ وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات المقدمة تأييدا لهذا الطلب ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصادق على المشروع المقدم من الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) لبناء قناة لنقل الغاز الطبيعي ذي الضغط العالي والمؤلفة بصفة رئيسية من :

ـ خط طوله ١٢٦ر٩ كم تقريبا وقطره ٨/٨١١٥ (١ر٢١٩ مم) الواصل انبوب حاسي الرمل سكيكدة بالمنطقة العمرانية في جيجل ،

ـ شبكة طولها ٤ر١ كم تقريبا وقطرها ٨/٨١١٥ (١ر٢١٩ مم) واصلة خط جيجل بالمنطقة العمرانية في الميلية ،

المادة ٢ : يرخص لشركة سوناطراك بنقل الوقود الغازي في المنشأة المشار اليها في المادة الاولى اعلاه .

المادة ٣ : يتعين على الناقل ان يتقيد بالنظام العام الساري المفعول والمتعلق بالامان الخاص بنقل الغاز .

المادة ٤ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي المخصصة لتموين المنطقة العمرانية في بسكرة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبناء على الامر رقم ٥٨ ـ ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بالنقل في الجزائر للوقود السائل او الغازي الناجم من الحقول الواقعة في عمالتي الواحات والساورة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ ـ ٤٦١ المؤرخ في ٢٦ ابريل سنة ١٩٥٤ والمتعلق بتسيير منشآت النقل ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ ـ ٤٧٧ المؤرخ في ١٧ مايو سنة ١٩٦٠ والنصوص المتخذة لتطبيقه والمحدد بموجبه نظام نقل الغاز السريع الاشتعال ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ والمتضمن ضبط الامان الخاص بمنشآت نقل غاز الاشتعال بالشبكات ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٦ مارس سنة ١٩٦١ المعدل والمتمم بموجبه القرار المؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ المشار اليه اعلاه ،

ـ وبناء على القرار المؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن المصادقة على مشروع

قنوات نقل الوقود الغازي « لحاسي الرمل ـ سكيكدة » العائد لشركة سوناطراك ،

ـ وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المذكور اعلاه ،

ـ وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٥ مايو سنة ١٩٦٩ والتي تطلب فيها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي المخصصة لتموين المنطقة العمرانية في بسكرة .

ـ وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات المقدمة تأييدا لهذا الطلب ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصادق على المشروع المقدم من الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) لبناء قناة لنقل الغاز الطبيعي ذي الضغط العالي طولها ٦٦ كم تقريبا وقطرها ٦"١٥/٨ (٣ر١٦٨ مم) واصلة انبوب « حاسي الرمل ـ سكيكدة » بالمنطقة العمرانية في بسكرة .

المادة ٢ : يرخص لشركة سوناطراك بنقل الوقود الغازي في المنشأة المشار اليها في المادة الاولى اعلاه .

المادة ٣ : يتعين على الناقل ان يتقيد بالنظام العام الساري المفعول والمتعلق بالامان الخاص بنقل الغاز .

المادة ٤ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي المخصصة لتموين المنطقة العمرانية في قسنطينة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبناء على الامر رقم ٥٨ ـ ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بالنقل في الجزائر للوقود السائل او الغازي الناجم من الحقول الواقعة في عمالتي الواحات والساورة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ ـ ٤٦١ المؤرخ في ٢٦ ابريل سنة ١٩٥٤ والمتعلق بتسيير منشآت النقل ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ ـ ٤٧٧ المؤرخ في ١٧ مايو سنة ١٩٦٠ والنصوص المتخذة لتطبيقة والمحدد بموجبه نظام نقل الغاز السريع الاشتعال ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ والمتضمن ضبط الامان الخاص بمنشآت نقل غاز الاشتعال بالشبكات ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٦ مارس سنة ١٩٦١ المعدل والمتمم بموجبه القرار المؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ المشار اليه اعلاه ،

ـ وبناء على القرار المؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن المصادقة على مشروع قنوات نقل الوقود الغازي « لحاسي الرمل ـ سكيكدة » العائد لشركة سوناطراك ،

ـ وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المذكور اعلاه ،

ـ وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٥ مايو سنة ١٩٦٩ والتي تطلب فيها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) المصادقة على مشروع بناء قناة نقل الغاز الطبيعي المخصصة لتموين المنطقة العمرانية في قسنطينة .

ـ وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات المقدمة تأييدا لهذا الطلب ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصادق على المشروع المقدم من الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) لبناء قناة لنقل الغازي الطبيعي ذي الضغط العالي طولها ٤ كم تقريبا وقطرها ٨"١٥/٨ (٣ر١٦٨ مم) واصلة انبوب حاسي الرمل بالمنطقة العمرانية في قسنطينة .

المادة ٢ : يرخص لشركة سوناطراك بنقل الوقود الغازي في المنشأة المشار اليها في المادة الاولى اعلاه .

المادة ٣ : يتعين على الناقل ان يتقيد بالنظام العام الساري المفعول والمتعلق بالامان الخاص بنقل الغاز .

المادة ٤ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي المخصصة لتموين المنطقة العمرانية فى عين مليلة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبناء على الامر رقم ٥٨ ـ ١١١٢ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بالنقل فى الجزائر للوقود السائل أو الغازى الناجم من الحقول الواقعة فى عمالتى الواحات والساورة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ ـ ٤٦١ المؤرخ فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٤ والمتعلق بتسيير منشآت النقل ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ ـ ٤٧٧ المؤرخ فى ١٧ مايو سنة ١٩٦٠ والنصوص المتخذة لتطبيقه والمحدد بموجبه نظام نقل الغاز السريع الاشتغال ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ والمتضمن ضبط الامان الخاص بمنشآت نقل غاز الاشغال بالشبكات ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٦ مارس سنة ١٩٦١ المعدل والمتمم بموجبه القرار المؤرخ فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ المشار اليه أعلاه ،

ـ وبناء على القرار المؤرخ فى ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن المصادقة على مشروع قنوات نقل الوقود الغازى « لحاسى الرمل ـ سكيكدة » العائد لشركة سوناطراك ،

ـ وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المذكور أعلاه ،

ـ وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة فى ٥ مايو سنة ١٩٦٩ والتى تطلب فيها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه « سوناطراك » المصادقة على مشروع بناء قناة نقل الغاز الطبيعى المخصصة لتموين المنطقة العمرانية فى عين مليلة ،

ـ وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات المقدمة تأييدا لهذا الطلب ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : يصادق على المشروع المقدم من الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه «سوناطراك» لبناء قناة لنقل الغاز الطبيعى ذى الضغط العالى طولها ٤٣٫٥ كم تقريبا وقطرها ٦١١٥/٨ (١٦٨٫٣ مم) الواصلة انبوب حاسى الرمل بالمنطقة العمرانية فى عين مليلة .

المادة ٢ : يرخص لشركة سوناطراك بنقل الوقود الغازى فى المنشأة المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه .

المادة ٣ : يتعين على الناقل أن يتقيد بالنظام العام السارى المفعول والمتعلق بالامان الخاص بنقل الغاز .

المادة ٤ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين المركز الرئيسى لجمع منتجات حقل « البرمة الغربية »

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٥٨ ـ ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى الاتفاقية النموذجية المؤرخة فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ ولا سيما المادة ت ٣٦ منها ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٢٨٧ المؤرخ فى ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن مصادقة ونشر الاتفاقية المؤرخة فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية الفرنسية والخاصة بتسوية المسائل المتعلقة بالوقود ، بما فى ذلك الاتفاقية المذكورة ،

ـ وبمقتضى البروتوكول الملحق بالاتفاقية المذكورة والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

ـ وبمقتضى المقرر المؤرخ فى ١ يوليو سنة ١٩٦٩ الصادر عن الجمعية التعاونية والمتضمن التحديد الموقت لمساحة استغلال حقل « البرمة الغربية » ،

ـ وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة فى ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ التى طلبت فيها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) وشركة البترول الفرنسة بالجزائر (سوبيفال) تعيين المركز الرئيسى للجمع الموقت لحقل « البرمة الغربية » ،

ـ وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والمستندات الأخرى المقدمة تأييدا لهذه العريضة ،

يقرر مايلي :

المادة الأولى : ان المركز الرئيسى للجمع الخاص بمنتجات حقل « البرمة الغربية » يتكون طبقا لأصل المخطط الملحق بهذا القرار ، من تركيبات مركز الانتاج الخاص بحقل « البرمة الغربية » .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على مشروع قنوات نقل الوقود السائل الواصل حقل « البرمة » بقنوات الشركة الايطالية التونسية لاستغلال البترول فى تونس (سيتب)

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٥٨ ـ ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات وبالنصوص المتخذة لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٢٨٧ المؤرخ فى ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن مصادقة ونشر الاتفاقية المؤرخة فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية الفرنسية والخاصة بتسوية المسائل المتعلقة بالوقود ، بما فى ذلك الاتفاقية المذكورة ،

ـ وبمقتضى البروتوكول الملحق بالاتفاقية المذكورة والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

ـ وبمقتضى المقرر المؤرخ فى ١ يوليو سنة ١٩٦٩ الصادر عن الجمعية التعاونية والمتضمن التحديد الموقت لمساحة استغلال حقل « البرمة الغربية » ،

ـ وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة فى ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ التى تطلب فيها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) وشركة البترول الفرنسية بالجزائر (سوبيفال) المصادقة على مشروع قنوات نقل الوقود السائل الواصل مركز انتاج حقل « البرمة الغربية » بقنوات الشركة الايطالية التونسية لاستغلال البترول فى تونس وبالترخيص للنقل المطابق ،

ـ وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الأخرى المقدمة تأييدا لهذه العريضة ،

يقرر مايلي :

المادة الأولى : يصادق على مشروع منشأة نقل الوقود السائل المقدم من الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) وشركة البترول الفرنسية بالجزائر (سوبيفال) الملحق بأصل هذا القرار والواصل مركز انتاج حقل البرمة الغربية بالقنوات العائدة للشركة الايطالية التونسية لاستغلال البترول (سيتب) ، وان نقطة الوصل الواقعة بين الحدود الجزائرية التونسية مرموز اليها بالاحداثيات UTM التالية X = ٥١٧٨٩٠ و Y = ٣٥٠٢٥٠٠ .

وان هذا المشروع متكون بصفة رئيسية من :

ـ قنوات قطرها ٨١١ (٢١٩ مم) وطولها ٢ كم تقريبا ،

ـ محطة ضخ واقعة فى حقل « البرمة » .

المادة ٢ : يرخص لشركتى سوناطراك وسوبيفال بنقل الوقود السائل الناتج من حقل البرمة عبر المنشأة المذكورة فى المادة الأولى ، ويوضع هذا النقل تحت حكم النظام المنصوص عليه فى البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية والمطبق على المساحة الخاصة باستغلال حقل « البرمة الغربية » .

المادة ٣ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

بلعيد عبد السلام

المطبعة الرسمية : ٧ و ٩ و ١١ شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر